

رسالة في تحقيق الوضع وما له من الأقسام

للعلامة شيخ الإسلام

شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي

(١٢٤٠-١٣١٣هـ)

(شاملة منهوات المؤلف)

مع تحقيقات فريدة من حاشية العلامة

عبد الهادي نجا الأبياري

يليه

تحقيق الفرق بين علم الجنس واسمه

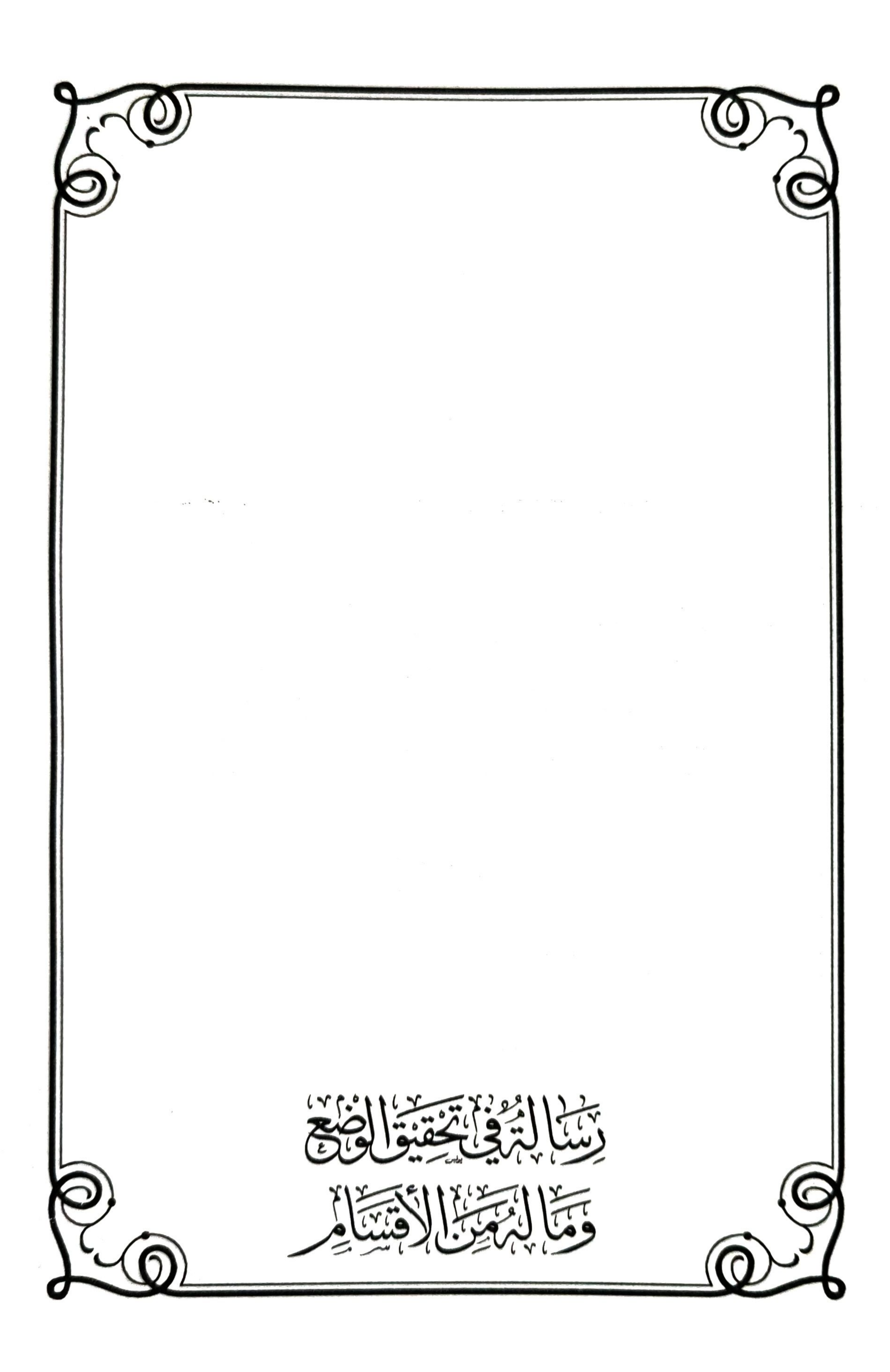
للعلامة أبي هادي محمد بن أحمد بن الحسن الخالدي الجوهري

(١٢١٥هـ)

تحقيق

د. محمد نصار

دار الإحسان للنشر والتوزيع



رسالة في تحقيق الوضع
وما له من الأقسام



١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم الإيداع: ٢٠٢٢/٣٧٧٧

الترقيم الدولي: 978 - 977 - 6816 - 32 - 9



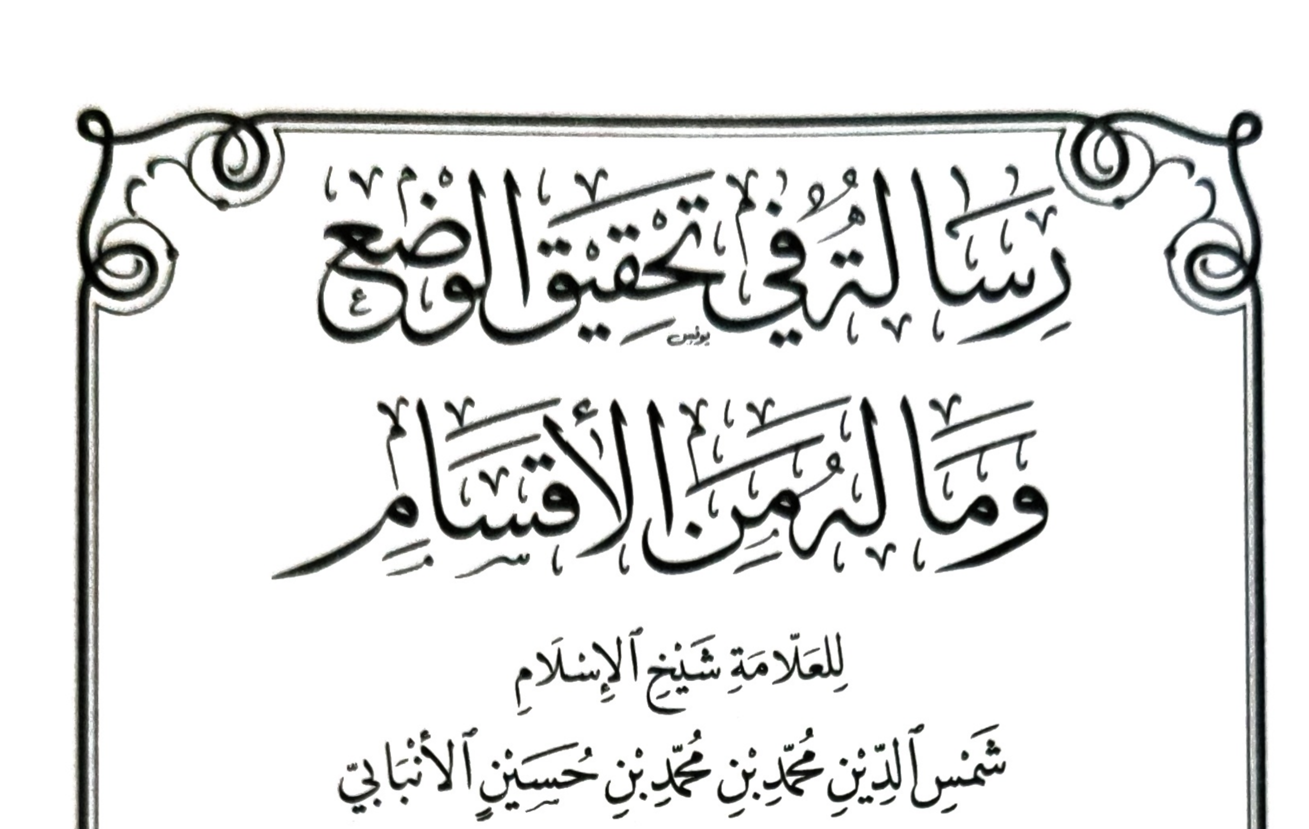
العنوان:

ش السيد الدواخلي من ش جوهر القائد بجوار مقام سيدي مصطفى الجمل، الجمالية، القاهرة، ج م ع

موبايل: ١١٢١٠٧٧١٧٤(٠٠٢٠) - أرضي : ٠٠٢٠٢٢٥٨٩١٧٣٨

fb.com/darelehsan1 *Darelehsan@gmail.com*





للعلامة شيخ الإسلام

شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي

(١٢٤٠ - ١٣١٣هـ)

(شاملة منهوات المؤلف)

مع تحقيقات فريدة من حاشية العلامة

عبد الهادي نجا الأبياري

يليه

تحقيق الفرق برسمه بين علم الجنس واسمه

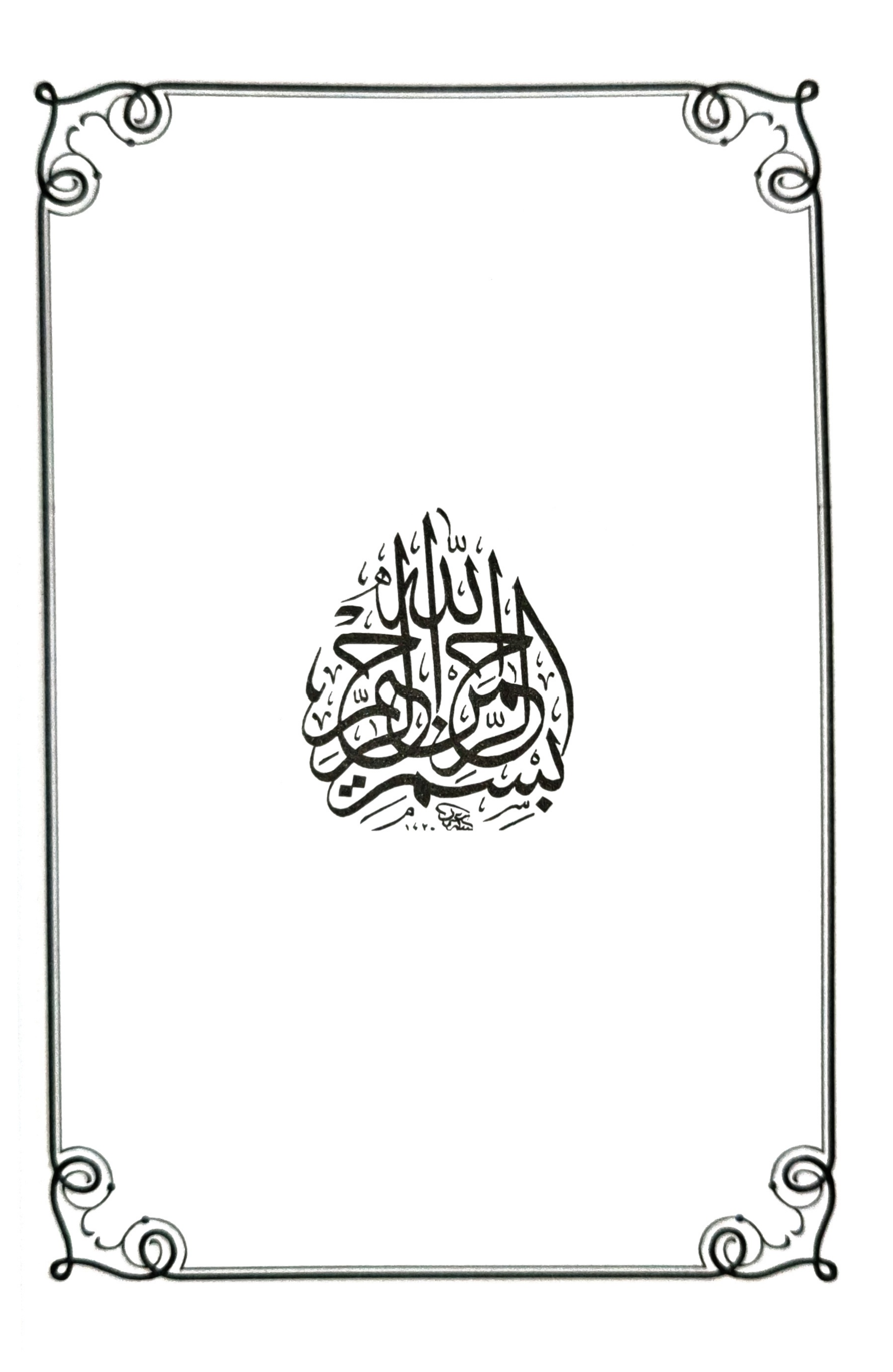
للعلامة أبي هادي محمد بن أحمد بن الحسن الخالدي الجوهري

(١٢١٥هـ)

تحقيق

د. محمد نصار

دار الإحسان
للنشر والتوزيع



مقدمة التحقيق



الحمد لله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد المؤتىٰ جوامع الكَلِم، وعلىٰ آله وصحبه أولي الفَهم والحِكَم.

وبعد: فقد كان عَنَّ لي الاشتغال برسالة العلامة شيخ الإسلام شمس الدين الأنبابي الشافعي في علم الوضع التي هي من أجمع متون المتأخرين في العلم، فضلًا عن كونها لفريد عصره، ودرة مصره.

ثم رأيتُ العلامة الكبير الشيخ عبد الهادي نجا الأبياري وضع عليها حاشية لا تزال مخطوطة، وهو لم يؤلف شيئًا إلا جاء فيه بالنكات الفرائد التي تفتق عنها ذهنه، أو توصل إليها بالمطالعة. فاهتممتُ لنسخها والانتفاع بها في شخصي سعيًا مني لدرس مبادئ هذا العلم وفهمه.

تميز هذا المتن::

بدأ تأليف المصريين متونًا في هذا العلم مع العلامة أبي هادي محمد بن أحمد الجوهري الشهير بالجوهري الصغير، وسماها «زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام»، شرحها الشيخ زين المرصفي. وكثير من رسائل الجوهري الصغير أُلِّفت في تسعينات القرن الثاني عشر، فلعله ألف رسالته كذلك في تلك المدة. ومن رسائله في هذا الفن رسالته في تحقيق الفرق بين علم الجنس واسمه التي يضمه هذا المجموع.

ثم نظم العلامة الشيخ حسن العطار متنًا في علم الوضع نشرناه في مجموع

من منظوماته في العلوم العقلية مع رسالته في تعريف علم الكلام[١].

ثم ألف العلامة الأنبابي متنه هذا ليجمع شتات هذا العلم، فصار متنه أوسع هذه المتون. وقد قرر هذا المعنىٰ العلامة الأبياري في «زهر الروابي» فقال: «والجوهري ليس المراد به صاحب الصحاح اللغوي كما قد يتوهم، بل صاحب «النهج» مختصر «منهج» شيخ الإسلام، وهو من مشايخ أستاذنا الوالد رحمهما الله تعالىٰ، وذكر ذلك في رسالة له وضعية علىٰ نموذج رسالة المصنف هذه تقسيمًا، **إلا أن رسالة المصنف ترجحها بزيادة الأبحاث وتفصيل المباحث، وإن كان الفضل للمتقدم**».

وكنتُ نسختُ الرسالة وما وجدتُه علىٰ هوامش النسخ التي توفرت لي آنذاك من تعليقاتٍ أثبتها المؤلِّف. وأثناء مطالعتي شرح الأبياري ألفيتُ فيه من التحقيقات والتدقيقات ما يستدعي أن أثبت بعضًا من تلك الفرائد. ولكني لم أبدأ في نسخ هذه الفوائد إلا بعد الثلث الأول من المتن تقريبًا. فلما اعتزمت نشر الرسالة عُدْتُ إلىٰ حاشية الأبياري لأثبت ما انتقيت من تعليقاته علىٰ الثلث الأول كذلك.

إبرازنا المتن:

ورغم أنني كنت حققتُ المتن وهوامش المؤلِّف علىٰ أكثر من نسخة، مع الاعتماد علىٰ نسخة فائقة الجودة والوضوح من مخطوطات الأوقاف، فوجئتُ في المراحل الأخيرة للكتاب بما لم أكن اهتممتُ بالبحث عنه، أي جمع الشيخ أحمد بن حسين بن خميس الطلاوي تعليقات المؤلِّف ومِنْهُواتِه تلك في رسالة قصد بها حفظها من الضياع، فجزاه الله خير الجزاء، ورحمه أوسع الرحمات وكل من يرد اسمه في هذا المجموع من علماء المسلمين.

---

(١) صدرت عن دار الإحسان بتحقيق الباحث محمد رجب علي حسن.

فلما طالعت هذه التعليقات تبين لها أنها بها ما لم أصادفه في النسخ الأخرىٰ، بل إنها تعلق علىٰ مواضع لا أعرفها من الرسالة! فأخذتُ أطالع بقية النسخ التي توفرت لي وقد بلغت سبعًا، فوجدتُ نسخة نسخها الطلاوي من نسخة المؤلف المكتوبة بيده كما نص- أي الطلاوي- علىٰ ذلك في الخاتمة. وبمطالعة بقية النسخ التي بالأزهرية وجدت بهما -إجمالًا- الزيادات والتعديلات التي أثبتها الطلاوي وقال: إنها من نسخة بخط المؤلف، عدا واحدٍ من هذه المخطوطات الأزهرية يمثل نسخة أخرىٰ من الإبرازة الأولىٰ ويخلو من منهوات الأنبابي.

وبالنظر في تواريخ النسخ وجدت أقدم نسخة من نسخ الأوقاف نُسخِت سنة ١٢٨٢، ووجدت تاريخ تأليف العلامة الأبياري لحاشيته سنة ١٢٨٩، ووجدت نسخة الطلاوي مؤرخة بسنة ١٣١٦، وأنه جرد تعليقات الشيخ في رسالة واحدة في العام التالي.

فتأكد لي من هذا أن العلامة الأنبابي أبرز رسالته مرتين، وأن تاريخ أقدم مخطوطات الإبرازة الأولىٰ سنة ١٢٨٢، وليست بخط المؤلف، وأن تاريخ أقدم مخطوطات الثانية سنة ١٢٩٥، ويتوسط هذين التاريخين انتهاء العلامة الأبياري من تحشيته علىٰ الإبرازة الأولىٰ سنة ١٢٨٩. فلا بد حينئذ أن نستنتج أن العلامة الأنبابي ألف الإبرازة الثانية بعد تأليف الشيخ الأبياري لحاشيته، ويكون تاريخ تأليفها بين النصف الثاني من سنة ١٢٨٩- إذ انتهىٰ الأبياري من حاشيته في جمادىٰ الثانية من ذلك العام- وسنة ١٢٩٥. وبالنظر إلىٰ التعديلات ونضجها في ذهن المؤلف فالغالب أنها ألفت بين سنتي ١٢٩٠ و ١٢٩٤. فيكون بين تأليف الإبرازتين عقد من الزمان تقريبًا، زاد أم نقص.

ويتلخص من هذا أننا طالعنا للمتن سبع نسخ، ثلاث من مخطوطات الأوقاف وأربع من مخطوطات الأزهرية، وأن جميع مخطوطات الأوقاف

هي نسخ من الإبرازة الأولىٰ حتىٰ تلك النسخة التي نسخت سنة ١٣٣١، وأن مخطوطات الأزهرية عدا واحدٍ -كما ذكرنا آنفًا- هي نسخ من الإبرازة الثانية.

أما أطرف هذه النسخ فهي التي تحمل رقم ٤٨٥٤٩، وهي الثانية ضمن نسختين من نسخ هذا المتن تحملان الرقم العام والخاص نفسهما. وسبب طرافتها أنها تضم الإبرازتين، ولكن مع كشط العبارات القديمة وكتابة العبارات الجديدة فوقها بقلم مغاير للقلم الأصلي، أو مع التصويب بالزيادة في الهامش.

وفي نهاية الأمر، قررنا أن يكون المتن الذي نصدره هو الإبرازة الثانية والنهائية من هذه الرسالة، وإن اقتضىٰ ذلك حذف بعض تعليقات العلامة الأبياري علىٰ ما حذفه صاحب المتن من إبرازته الأولىٰ، علمًا بأن الإبرازة الثانية أكبر حجمًا وأوضح عبارة وأوسع مسائل من الأولىٰ بنحو الخُمْس.

ولكن سنشير هنا إلىٰ أهم هذه النسخ السبع مع بيان النسختين اللتين اعتمدنا عليهما في نهاية المطاف في هذا التحقيق.

أصول التحقيق

النسخة (أ): نسخة المكتبة الأزهرية، ورقمها العام ٥٥٠٤٩، بخط الشيخ أحمد بن حسين بن خميس الطلاوي، من تلاميذ الشمس الأنبابي، له تقرير علىٰ حاشية العلامة الشرقاوي علىٰ التحرير في الفقه الشافعي. توفي سنة ١٣٣٤ رحمه الله تعالىٰ. وهذه النسخة كما مر في المقدمة نسخها الطلاوي من أصل بخط المؤلف الشيخ الأنبابي، فوجود هذه النسخة وكونها نقلت من نسخة الشيخ فسر لنا اختلاف نسخ المتن بما أوضحناه من كون العلامة الأنبابي أبرز متنه إبرازتين. وتقع هذه النسخة في اثنتي عشرة ورقة.

النسخة (ب): رقمها ٤٨٥٤٩، وهي تأتي قبل النسخة التي وصفتها بالطرافة في المقدمة، ولكنها واضحة الخط وفيها مواضع بالمداد الأحمر. لم يذكر ناسخها اسمه ولا تاريخ نسخها، ولكن الغالب أنها نسخت بعد نسخة الطلاوي لوجود تعليق في أواخر المتن يشعر باطلاعه علىٰ نسخة الطلاوي دون أن يذكره بالاسم. وتقع هذه النسخة في ٢٤ ورقة.

وقد أثبتنا فروق هاتين النسختين اكتفاءً بهما، والفروق بينهما قليلة علىٰ أية حال وتظهر بالتتبع.

٣- نسخة الأزهرية رقم ١٣٢٧٣٢، نسخة جيدة، تاريخ نسخها سنة ١٢٩٥ ولكن الناسخ لم يدون اسمه. وبعض كلماتها كتبت بالمداد الأحمر، وتقع في أربع عشرة ورقة. وهي التي أوقفتنا علىٰ التاريخ التقريبي لتأليف الإبرازة الثانية.

٤- نسخة الأوقاف رقم ١٢٢٢، وهي أفضل أصول الإبرازة الأولىٰ وكانت ستمثل أصل هذا الكتاب لولا اكتشاف الإبرازة الثانية. وكانت في الأصل من

مخطوطات المسجد الأحمدي. وقد أثبت ناسخها مصطفىٰ أحمد شعبان الطنتدائي الشافعي تعليقات المؤلف عليها في الهوامش بخط واضح كذلك. وعدد أوراقها ست عشرة. ولكنها نسخت متأخرة عن تاريخ الإبرازة الأولىٰ، بل حين كانت الإبرازة الثانية قد صدرت عن المؤلف وتُدُوِلَتْ نُسخُها.

والسبب في عدم نسخه من الإبرازة الثانية من رسالة الوضع أن نسخ الأوقاف الثلاث كانت مودعة بالمسجد الأحمدي البدوي نفعنا الله بساكنه ورضي عنه، فكأن الإبرازة الثانية لم تشتهر في ربوع المسجد الأحمدي الذي هو أزهر مصر الثاني، أو عرفت ولكن كان استقر الأمر علىٰ الاعتناء بالأولىٰ، فلم ينشط أحد لنسخها، أو نسخت قليلًا ثم فقدت.

وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم

***

صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه رسالة في تحقيق
الوضع وما له من الاقسام وشيء مما يتعلق بذلك مرتبة على مقدمة في
تقسيم وخاتمة المقدمة الوضع لغة جعل الشيء في حيز وكأنه
لاستلزام تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا مع اعتبار المناسبة تصور
المعنى بصورة الحيز والدال بصورة المتميز شاع جعل المعاني ظروفا
للالفاظ فقيل الكتاب في كذا والباب في كذا ويطلق ويراد به الاسقاط
والكذب وضرب من السير يقال وضعت عنه الدية اسقطتها
ووضع الرجل الحديث كذب فيه ووضع البعير اذا سار الضرب
المعروف من السير واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما
تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه
المجازي فانه معين بازاء معناه بلا خلاف على ما يشعر به كلامهم بل
صرح بعضهم بالاتفاق على ذلك وثانيهما تعيين الشيء للدلالة
على شيء بنفسه وعليه فالمجاز ليس بموضوع لمعناه المجازي فان
تعيينه للدلالة عليه بقرينة لا بنفسه كما افاده السعد في شرحي
التلخيص والمفتاح لكن حقق في التلويح ان تعيين المجاز لمعناه ليس
للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء وجد هذا التعيين او لا
فبين كلاميه تناف واجاب العصام عنه بانه لا مانع من تعدد
اسباب دلالة شيء على شيء الا ترى ان الدال بالالتزام لو وضع لمدلوله
الالتزامي كان له سببا دلالة ولا ينافي كون هذا الوضع للدلالة حصولها
بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازي صار هذا التعيين سببا للدلالة
فلا مانع من كون التعيين لتلك الدلالة فمعنى كلامه في التلويح ان

تعيين

الصفحة الأولى من (أ)

١٢

كان الفراغ من نسخ هذه الرسالة يوم الاثنين المبارك الحادي عشر من
شهر رمضان لسنة السادسة عشر بعد الالف والثلثماية
من الهجرة الشريفة على صاحبها افضل الصلاة والسلام
نسخت من نسخة المؤلف التي بخطه بقلم
كثير المساوي احمد بن حسين خميس
الطلاوي غفر الله له ولوالديه
ولاخوانه واحبابه وجيرانه
ذنوبه وستر في
الدارين عيوبه
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه واحبابه وازواجه وذريته
وآل بيته وسلم تسليما كثيرا الى منتهى الدنيا بل الى ما لا نهاية وعلى جميع
الانبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين

الصفحة الأخيرة من (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذه رسالة في تحقيق الوضع وما
له من الاقسام وشي مما يتعلق بذلك مرتبة
على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة
الوضع لغة جعل الشي في حيز وكانه الاستلزام
تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا
اعتبار المناسبة تصوير المعنى بصورة
الحيز والدال بصورة المتحيز شاع جعل
المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في
كذا والباب في كذا ويطلق ويراد به
الاسقاط والكذب وضرب من السير
يقال وضعت عنه الدية اسقطتها ووضع
الرجل الحديث كذب فيه ووضع البعير
اذا سار الضرب المعروف من السير

و

الصفحة الأولى من (ب)

وتيضع له على طريق علم الشخص ونقل ثم
عن السيد الجرجاني ان بعضهم يفصل في
اسماء العلوم بين ان يراد بها القواعد والادراكات
فجعلها على الاول اعلاما شخصية معللا
بان القواعد التي في ذهن زيد هي التي في
ذهن عمرو من غير نظر الى تعدد المحل وعلى
الثاني اعلاما جنسية معللا بان الادراك
امر كلي له افراد متميزة بالشخص ضرورة
ان ادراك زيد يغاير ادراك عمرو وان لم
ينظر الى المحل بخلاف ما سبق فان التعدد
فيه انما جا من محله اهـ وسكت عما اذا اريد
بها الملكة والظاهر انها كالادراك ثم لا
يخفى عليك ما فيه بعد فهم ما تقدم والله اعلم
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن
ذكره الغافلون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين



الصفحة الأخيرة من (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه رسالة في تحقيق الوضع وماله من الاقسام وشيء مما يتعلق بذلك مرتبة على مقدمة وتقسيم وخاتمة

المقدمة الوضع لغة جعل الشيء في حيز وكانه لا يستلزم تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا مع اعتبار المناسبة لتصوير المعنى بصورة الحيز والدال بصورة المتحيز شاع جعل المعاني ظروفا للالفاظ فقيل الكتاب في كذا والباب في كذا ويطلق ويراد به الاسقاط والكذب وغيره من السير يقال وضعت عنه الدين اسقطتها ووضع الرجل الحديث كذب فيه ووضع البعير اذا سار الضرب المعروف من السير واصطلاحا مشترك بين معنيين احدهما تعيين الشيء بازاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي فانه تعيين بازاء معناه بلا خلاف على ما يشعر به كلامهم بل صرح بعضهم بالاتفاق على ذلك وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على شيء بنفسه وعليه فالمجاز ليس موضوعا لمعناه المجازي فان تعيينه للدلالة عليه بقرينة لا بنفسه كما افاده السعد في شرحي التلخيص والمفتاح لكن حقق في التلويح ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء وجد هذا التعيين اولا بل كلامه

الصفحة الأولى من (ج)

في حاشية شيخنا على مختصر السنوسي عند الكلام على الجزئي أنه يلزم على القول بأن علم الجنس موضوع للماهية باعتبار تشخصها في الذهن أن استعماله في الفرد مجاز لأنه وضع للحقيقة باعتبار تشخصها في الذهن وهذا فرد مشخص في الخارج اهـ وسكت عليه

١٤

المعلوم بينات يراد بالقواعد والادراكات بحملها على الأول اعلم ما شخصية معللا بأن القواعد التي في ذهن زيد هي التي في ذهن عمرو مثلا بنظر الى تعدد المحل وعلى الثاني اعلم ما جنسية معللا بأن الادراك امر كلي له افراد متميزة بالشخص ضرورة أن ادراك زيد مثلا يباين ادراك عمرو وإن لم ينظر الى المحل بخلاف ما سبق فإن التباين فيه إنما جاء من محله اهـ وسلمت ما اذا اريد بالملكة والنظر إنما كان ادراك شخصي عليك ما فيه بعد فهم ما تقدم والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

١٢٩٥

الصفحة الأخيرة من (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام
على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد فهذه رسالة في تحقيق الوضع
وما له من الأقسام وشيء مما يتعلق بذلك مرتبة
على مقدمة وتقسيم وخاتمة المقدمة
الوضع لغة جعل الشيء في حيز وكأنه لاستلزام
تسمية المعنى الاصطلاحي وضعا مع اعتبار المناسبة
تصوير المعنى بصورة الحيز شاع جعل المعاني ظروفا
للألفاظ فقيل الكتاب في كذا أو الباب في كذا
ويطلق ويراد به الإسقاط والكذب وضرب من
السير يقال وضعت عنه الدية أسقطها ووضع
الرجل الحديث كذب فيه ووضع البعير إذا صار
الضرب المعروف من السير واصطلاحا
مشترك بين معنيين أحدهما تعيين الشيء
بإزاء المعنى وعلى هذا فالمجاز موضوع لمعناه
المجازي وأنه معين بإزاء معناه بلا خلاف
على ما يشعر به كلامهم بل صرح بعضهم بالاتفاق
على ذلك وثانيهما تعيين الشيء للدلالة على شيء
بنفسه وعليه فالمجاز ليس بموضوع لمعناه المجازي

فإن

قوله وشيء مما يتعلق بذلك كالفرق بين
المعارف ونحوها اهـ منه
قوله وكأنه أي الجعل
قوله لاستلزام متعلق بشاع [illegible]
[illegible] تصوير المعنى
اهـ منه
قوله تصوير المعنى أي [illegible]
[illegible] اهـ منه
قوله شاع [illegible]
قوله فقيل [illegible]
[illegible] المعاني [illegible]

قوله واصطلاحا [illegible]
[illegible] مشترك بين معنيين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اصطلاح
[illegible] معنيين اهـ منه
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اهـ منه

الصفحة الأولى من المخطوط (د)

شخصية معللا بأن القواعد التي في ذهن زيد
هي التي في ذهن عمرو من غير نظر الى تعدد المحل
وعلى الثاني اعلاما جنسية معللا بأن الادراك
امر كلي له افراد متميزة بالشخص ضرورة ان ادراك
زيد يغاير ادراك عمرو وان لم ينظر الى المحل
بخلاف ما سبق فان التغاير فيه انما جا من محله
اهـ وسكت عما اذا اريد بها الملكة والظاهر انها
كالادراك ثم لا يخفى عليك ما فيه بعد فهم ما تقدم
والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون
والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين
وكان الفراغ من كتابة هذه الرسالة بعد العصر يوم الخميس
المبارك الموافق ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٩٥ من هجرته
صلى الله عليه وسلم على يد كاتبها الفقير
مصطفى احمد عثمان الخنداوي
[illegible]
[illegible]

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

الصفحة الأخيرة من المخطوط (د)

❧●●●☙

ترجمة العلامة شمس الدين الأنبابي

ترجم له الدكتور أسامة السيد الأزهري في موسوعته المسماة «جمهرة علماء الأزهر الشريف» التي ضاهىٰ بها «الضوء اللامع» للسخاوي فقال:

الإمام الأكبر شيخ الأزهر وشيخ الشافعية: شمس الدين محمد بن محمد بن حسين بن سعد الأنبابي الشافعي، توفي أبوه محمد بن حسين في ١٥ المحرم، سنة ١٢٧٨هـ، وترك المترجم وأخوين هما: حسن، ويحيىٰ.

وكان مولد المترجم في القاهرة سنة ١٢٤٠هـ، فحفظ القرآن الكريم، والتحق بالأزهر سنة ١٢٥٣هـ، فحضر علىٰ كبار علماء الأزهر، كالبرهان الباجوري، وهو عمدته، والبرهان السقا، ومصطفىٰ العروسي، ومصطفىٰ البولاقي، ومصطفىٰ الذهبي، ومحمد عليش، وغيرهم من الأئمة.

واجتهد في الطلب اجتهادًا بليغًا، حتىٰ نبغ ومهر وامتاز، وارتفع له قدم في التحقق، وسطعت شمس علومه، فتقلد أمانة الفتوىٰ للشيخ العروسي، ووكالة الأزهر، وتولىٰ مشيخة السادة الشافعية، وتولىٰ مشيخة الأزهر سنة ١٣٠٤هـ، وورد في الدكريتات[١] والأوامر العلية خبر تعيينه محفوفًا بالإكبار والإجلال، ونصه: «تعيين حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ محمد الأنبابي شيخًا للجامع الأزهر الأنور: بناء علىٰ ما اعترىٰ حضرة الأستاذ الشيخ محمد المهدي العباسي من عدم الصحة قد استعفىٰ من وظيفتي مشيخة الجامع الأزهر والإفتاء، وقورن طلبه هذا لدىٰ الحضرة الفخيمة الخديوية بالقبول، وصدر الأمر الكريم بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٣٠٤هـ، بتعيين حضرة الأستاذ الشيخ محمد الأنبابي الشافعي شيخًا علىٰ الجامع الأزهر، لما هو معروف في حضرته من كمال العلم وجليل الفضائل».

---

(١) لعلها معربة من لفظ decree بمعنىٰ المرسوم.

وقد تخرَّج به عددٌ جمٌّ من الأئمة والعلماء النبلاء، حتىٰ قال الأستاذ إلياس حورة في «مرآة العصر»: «ومن الغريب أن هذا المفضال صاحب الترجمة قد جمع بين العلم والعمل في أمور الدين والدنيا، فعدا عن رسالاته التي ذكرناها قد رُبِّيَ علىٰ يديه جمٌّ غفير من العلماء تصدروا بعناية تعليمه للتدريس في الأزهر».

وقد توسع الأستاذ زكي مجاهد في ذكر بعضهم؛ فذكر منهم في: «الأعلام الشرقية» أربعة وستين نفسًا، حتىٰ قال أحمد بك الحسيني: «وقد تربىٰ علىٰ يديه جم غفير متصدرون للتدريس بالأزهر وبالجملة فقد جمع بين العلم والعمل، والدين والدنيا، والصلاح والتقوىٰ»، وقد كان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام هدىٰ، بلغ الغاية القصوىٰ في التحرير، وهو رأس طبقة كاملة من الأزهريين.

له رسائل وحواشٍ كثيرة؛ منها: «حاشية علىٰ رسالة الصبان» في البيان، و«تقرير علىٰ حاشية السجاعي علىٰ شرح القطر لابن هشام»، و«تقرير علىٰ حاشية الأمير علىٰ شذور الذهب لابن هشام»، و«تقرير علىٰ حاشية البرماوي علىٰ شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع»، و«تقرير علىٰ حاشية الشرقاوي علىٰ تحرير تنقيح اللباب»، وكل ذلك مطبوع، و«تقرير علىٰ نهاية المحتاج علىٰ المنهاج»، مخطوط في مكتبة الأزهر، و«الصياغة في فنون البلاغة» مخطوط في أربعة مجلدات، في العراق، و«رسالة البسملة الصغرىٰ» طبع، ورسالة في «تأديب الأطفال» ورسالة في «علم الوضع»[1]، وتحرير في «دفع الزكاة لمن بلغ ولم يصل طول عمره»، و«سؤال رفع إلىٰ الشيخ الأنبابي من اليمن»، و«القول السديد، في صحة نكاح المرأة بلا ولي مع التقليد»، و«مجموع مشتمل علىٰ رسائل ومسائل»، في سبع وستين ورقة، مخطوطات في مكتبة الأزهر.

---

(١) هي رسالتنا هذه ذات الإبرازتين كما مر في مقدمة التحقيق.

وكان من جملة الكتب التي درَّسها في الأزهر الشريف: شرح ابن قاسم علىٰ متن أبي شجاع مع حاشية البرماوي، وشرح الخطيب علىٰ أبي شجاع، وحاشية الأمير علىٰ شرح الملوي علىٰ السمرقندية، وحاشية شيخه الباجوري علىٰ بردة الإمام البوصيري، وكان ربما انفرد بتدريس نوادر الكتب التي لم تكن شائعة في الأزهر في ذلك الوقت، فكان يدرس مثلًا «سلَّم العلوم» في المنطق، وممن حضره عليه محمد عبد الجواد القاياتي، وعبد القادر الحفار، وقد عهد إليه برئاسة الشافعية بعد الشيخ السقا.

هذا وقد أفرد العلامة السيد أحمد رافع الطهطاوي للمترجم وحياته وأحوال كتابًا ماتعًا اسمه: «القول الإيجابي في ترجمة العلامة شمس الدين الأنبابي»، طبع.

وتوفي إلىٰ رحمة الله تعالىٰ في ليلة السبت، ١٢ شوال، سنة ١٣١٣هـ الموافق سنة ١٨٩٦م، وكان منظرًا هائلًا بالزجام وتراكم العالم لوداعه.

وقد انتظر قدومه العلامة الفهامة الكامل الشيخ محمد الأشموني وكان محتجبًا لعدة أشهر لضعف قواه بالهرم، فلما علم باحتجاب شمس العلم بموت الإمام توكأ علىٰ الناس وأوصلوه للقبلة.

وبعد أن تليت قصائد الرثاء التي جملت بذكر سجايا الفقيد أقيمت عليه الصلاة من ألوف الناس يأتمون بالشيخ الأشموني، ووراءه شيخ الجامع الأزهر، وقاضي مصر، ونقيب الأشراف، والنظار ورجال الشرقية، وآلت مكتبته إلىٰ المكتبة الأزهرية[1].

---

(١) جمهرة علماء الأزهر الشريف، ٢/ ١٧١-١٧٣.

وذكر علامة التاريخ الأستاذ حسن قاسم أن من بين رثاه الأستاذة عائشة التيمورية فقالت:

إياك أن تبتهج بالعيش إياكا ... ما دام كأس الفنا في كف دنياكا

قل للذي أغضمت عينيه غفلتُه ... قَرْعُ المنايا بفقد الروح أصحاكا

رُوْحٌ لقلبٍ متونِ العلم قال له ... فم الصحيحين: ضاع العلم لولاكا

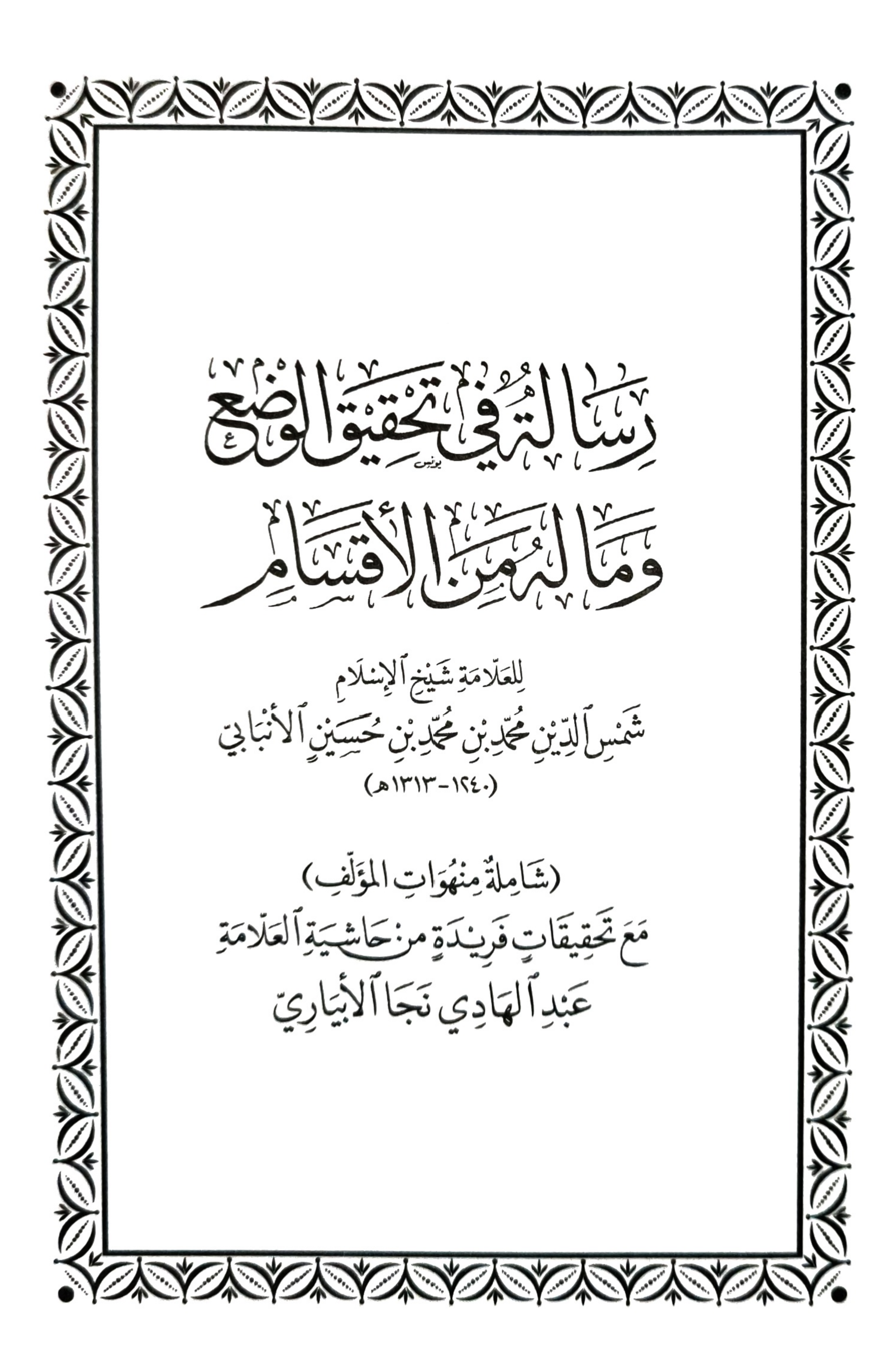
«محمد» أنت شمس الدين، وانتقلتْ ... تُضاعِفُ النورِ في أرجاءِ مأواكا

قد كنتَ في الشرق مصباحًا فأطفأه ... رِيحُ الفَنا فكفَّ النورُ من ذاكا(١)

قال السيد حسن قاسم: توفي المترجم عن عن ابنه محمد الأنبابي، ومحمد له سالم، ولسالم أحمد ومحمد ونفيسة. وتوفي أبوه الحاج محمد الأنبابي المذكور ١٥ المحرم سنة ١٢٧٨ عن المترجم له وحسن ويحيىٰ وأمهم خديجة زينب حسين.

---

(١) صححنا الأبيات علىٰ ما جاء في ديوان التيمورية، ص ١٨٥-١٨٦، مطبعة دار الكتاب العربي سنة ١٩٥٢. إلا أنه ورد فيها «فزع المنايا» بدل «قرع المنايا» فرجحت ما جاء في «ذيل تاريخ الجبرتي» للأستاذ حسن قاسم.



رسالة في تحقيق الوضع وما له من الأقسام

للعلامة شيخ الإسلام
شمس الدين محمد بن محمد بن حسين الأنبابي
(١٢٤٠-١٣١٣هـ)

(شاملة منهوات المؤلف)
مع تحقيقات فريدة من حاشية العلامة
عبد الهادي نجا الأبياري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد(١) وعلى آله(٢) وصحبه(٣) أجمعين(٤).

---

(١) هو أشرف أسمائه ﷺ، ويظهر لي أن ذلك لجمعه معاني بقية أسمائه ﷺ وصفاته الحميدة، إذ هو كما سنح بالبال كلفظ الجلالة في جمعه معاني بقية أسماء الله جل جلاله. ولعل هذا هو السر في تخصيصه بكلمتي الشهادتين. وله من الكرامة ما ليس لغيره، فقد ورد أنه مكتوب على أوراق أشجار الجنة وأبوابها وقصورها، وعلى ساق العرش والكرسي كما رويناه في «موردنا الهني» ولا يحرم بركته من تسمى به، ولا من سمى به ابنه محبة فيه ﷺ. أبياري.

(٢) آل النبي ﷺ في مقام الدعاء: كل مؤمن، لأن التعميم فيه أليق حيث لم تقم قرينة تعيِّن الحمل على خلافه كما حققه شيخ شيوخنا الصبان. ثم يظهر لي أن محل التعميم في الدعاء إن لم يكن بلفظ الصلاة، وإلا فهو قرينة على أن المراد قوم مخصوصون كأهل بيته ﷺ أو أتقياء أمته، فقد قال بعضهم: إن مقام الصلاة مقامُ تشريف وتعظيم لا يلحَق به إلا العظيم. ويؤيده اختصاصه بالأنبياء والملائكة. ثم إن أريد الأول كان بينه وبين الصحب عموم وخصوص وجهي لاجتماعهما في علي وعقيل والعباس رضي الله عنهم، وانفراد الصحبة في نحو أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، والآليةِ فيمن بعد الصحابة كزين العابدين؛ أو أُريد الثاني كان الصحب أخص كما لا يخفى. أبياري.

(٣) قدَّم الآل على الصحب وإن كان في الأصحاب من هو أفضل من الآل كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، لأن القريب للقريب أقرب. كذا ذكره بعض المحققين، وهو إنما يظهر إن كان المراد بهم أقاربه المؤمنين من بني هاشم فقط، أو [بني] المطلب على اختلاف المذاهب. أما إن كان المرادُ عمومَ أتباعه ﷺ لما أن المقام للدعاء فقد دخل الأصحابُ في العموم. أبياري.

(٤) ترك المصنف تسمية نفسه وكتابه هضمًا لنفسه وإن كان ذلك سنة مطلوبة. أبياري.

أما بعد: فهذه رسالة[١] في تحقيق[٢] الوضع وما له من الأقسام وشيء مما يتعلق بذلك، مرتبة على مقدِّمة وتقسيم وخاتمة.

---

(١) الرسالة في الأصل ما ترسل به لغيرك من كتاب أو غيره، ثم غلب في عرف العلماء على المؤلَّف الصغير، كأنهم عنوا بها أنها كتاب مرسل منهم إلى غيرهم ممن في زمنهم ومن يأتي بعده لينتفعوا به.

ونُقِلَ عن «حواشي المطالع» أن:

- **الرسالة**: ما اشتمل على مسائل قليلة من فنٍّ واحد.
- **والمختصر**: ما اشتمل على مسائل قليلة من فن أو فنون.
- **والكتاب**: ما اشتمل على مسائل قليلة أو كثيرة من فن أو فنون.

والرسالة أخص من الأخيرين مطلقًا، والثاني أخص من الثالث كذلك.

وقوله في المختصر: «ما اشتمل على مسائل قليلة» لعله بالنظر للغالب، وإلا فقد يكون مشتملًا على كثير، بل أكثر. والمراد قلة نسبية. أبياري.

(٢) **التحقيق**: إثبات المسألة بدليلها.

وأما التدقيق فإثبات الدليل المثبِت للمسألة بدليل آخر، فبينهما تباين.

وقيل: التحقيق إثبات المسالة بالدليل سواء كان على وجه فيه دقة أو لا. والتدقيق إثباتها بدليلها على وجه فيه دقة، سواء كانت الدقة لإثبات دليل المسألة بدليل آخر، أو بغير ذلك. وعلى هذا فالتدقيق أخص.

ويقع في بعض العبارات «الترقيق» وهو التعبير بفائق العبارة الحلوة.

والتنميق: هو تحسين الكلام بالمحسنات البديعية والنكات المعانية.

والتوفيق: سلامة التركيب من الاعتراض. أبياري.

المقدمة

[تعريف الوضع لغة واصطلاحًا]:

الوضع لغةً: جعل الشئ في حيز[(١)]، وكأنه[(٢)] لاستلزام[(٣)] تسميةِ المعنىٰ الاصطلاحي وضعًا[(٤)] -مع اعتبار المناسبة[(٥)]- تصويرَ[(٦)] المعنىٰ[(٧)] بصورة الحيز، والدال بصورة المتحيز، شاع[(٨)] جعلُ[(٩)]........................

---

(١) وهل الحيز والمكان مترادفان كما نُقِلَ عن الحكماء، أو الحيز أعم لاختصاص المكان بالشئ الممتد، أي بالذي له امتداد حتىٰ لا يُقَال لمحل الجوهر الفرد «مكان»، وعموم الحيز لما لا امتداد له كالجوهر المذكور خلاف بُسِطَ في غير ما هنا، وتعرضنا له في «سعودنا». أبياري.

(٢) قوله: «وكأنه» أي الحال والشأن. منه وأبياري.

(٣) قوله: لاستلزام متعلق بـ«شاع»، مضاف لفاعله، ومفعوله: «تصوير المعنىٰ». منه.

(٤) «وضعًا» متعلق بـ«بتسمية»، لا بـ«باستلزام». المحقق. وكان الأولىٰ تأخير هذه العبارة عن ذكر المعنىٰ الاصطلاحي فيقول الوضع لغة كذا، واصطلاحًا كذا، وكأنه... إلخ. أبياري.

(٥) أي بين المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي. أبياري.

(٦) أي: وكأنه لما استلزمت تسمية المعنىٰ وضعًا تصويره، أي المعنىٰ بصورة الحيز، شاع إلخ... المحقق.

(٧) قوله: «تصوير المعنىٰ» أي جعله في الذهن صورة كصورة الحيز. منه.

(٨) قوله «شاع» خبر كأن. هامش.

(٩) المراد شاع بين العلماء، وذلك يستلزم صحته مع إفادة الشهرة، فاندفع ما يقال: كان الظاهر التعبير بالصحة لأنها المترتبة علىٰ ما ذكر. إن قلتَ: ما ذكره المصنف

المعاني ظروفًا للألفاظ[١]، فقيل[٢]: الكتاب في كذا[٣]، والباب في كذا[٤].

تبعًا للعصام من شيوع كون المعاني ظروفًا للألفاظ عكس ما ذكره السيد في حواشي المطول من أن المشهور أن الألفاظ قوالب للمعاني، أجيب بما قاله عبد الحكيم من أن الألفاظ مظروفة للمعاني بالنسبة للمتكلم، أي الواضع أو ما في حكمه كالمؤلِّف، لأنه يريد المعاني أولًا ثم يورد الألفاظ علىٰ طِبقها، فكأنه يَصَبُّ الألفاظَ في المعاني صَبَّ المظروف في الظرف، والمعاني مظروفةٌ في الألفاظ بالنسبة للسامع، لأنه يأخذها منها كما يؤخذ المظروف من الظرف، فلا تناقض بين الكلامين لاختلاف الجهتين. والشهرة ثابتة في كلٍّ، أو أن الشيوع شهرة مع استفاضة كما أفاده بعض المحققين. أبياري.

(١) وتيسير عبارته: أن الوضع لغة: جعل الشئ في حيز، وكأنه شاع جعلُ المعاني ظروفًا للألفاظ بسبب أن تسمية المعنىٰ الاصطلاحي «وضعًا» استلزمت تصويرَ المعنىٰ بصورة الحيز. وهذا يكون باعتبار المناسبة بين الأحياز والمعاني، من حيث كون الحيز ظرفًا للأجسام، وكون المعنىٰ ظرفًا للفظ. المحقق.

(٢) قوله: «فقيل» عطف علىٰ شاع. أهـ منه.

(٣) قوله: «الكتاب في كذا» الظاهر أن المراد بالكتاب ماصدقاته، وهي الألفاظ المخصوصة التي اشتمل عليها، لا لفظ الكاف والتاء والألف والباء، و«كذا» كناية عن معاني تلك الألفاظ. ويحتمل أن المراد لفظ «كتاب» و«كذا» كناية عن الألفاظ أو المعاني. كذا يُقَال في الباب، وعلىٰ هذا المنوال يقال في الأعلام كالأسد في الحيوان المفترس وهكذا فتدبر. أبياري

(٤) قال السعد في شرح التصريف العزي: اعلم أن الفصول والأبواب والمقدمات المذكورة في الكتب يُرَاد بها الألفاظ والعبارات المخصوصة، وبيان مدلولات تلك الألفاظ ظروف لها، وهذا توسع شائع، ولا ينافيه ما اشتُهِر أيضًا من كون الألفاظ أوعية وقوالب لأنفس المعاني، لأن المعاني لما كانت مأخوذة من الألفاظ مستفادة منها كما يُؤخَذ المظروف من الظرف، جُعِلَت الألفاظ ظروفًا لأنفس المعاني. ثم إن

ويُطلَق ويُرَاد به الإسقاطُ، والكَذِبُ، وضربٌ من السير، يُقَال: «وضعتُ عنه الدِّيَةَ» أسقطتُها، و«وضع الرجل الحديث» كذب فيه، و«وضع البعير» إذا سار الضربَ المعروف من السير.

واصطلاحًا: مشترك[1] بين معنيين:

➢ **أحدهما:** تعيين الشيء[2] بإزاء المعنىٰ[3]. وعلىٰ هذا فالمجاز موضوع لمعناه المجازي[4]، فإنه معيَّنٌ بإزاء معناه بلا خلاف علىٰ ما يشعِر به كلامهم.

بيان المعاني قد يكون بالألفاظ وقد يكون بغيرها، فصار بيان المعاني كظرف محيط بالألفاظ، فمظروف الألفاظ أنفس المعاني، وظروفها بيان المعاني فلا منافاة. حاشية دده جونكي علىٰ السعد علىٰ العزي، ص ٦١، ط بولاق، ١٢٥٥. المحقق.

(١) قوله: واصطلاحًا: «مشترك... إلخ» ليس المراد أنه مشترك بين معنيين في اصطلاح هذا الفن، وإلا فمن يقول بأحد هذين المعنيين يرد الآخر كما لا يخفىٰ. بل المراد أن له في غير اصطلاح اللغة معنيين. أهـ منه.

(٢) قوله: «تعيين الشيء... إلخ» سواء كان محققًا أو متوهمًا، لتدخل المحرَّفات، أي الألفاظ التي حرَّفها المتكلم وغيرها، كتحريف مسعود بمسعد، وناصر بنصر، فإذا استعمل المحرِّف الأول تلك الألفاظ المحرَّفة في المعاني المخصوصة وفُهِمَتْ منها، كانت دلالتها عليها وضعية ضرورةَ أنها ليست طبيعية ولا عقلية، ولأن استعمالها في تلك المعاني وفهمَها منها لتوهم وضعِها لها بتوهم أن اللفظ المحرَّف عين الموضوع، والاحتراز بـ«الأول» عن الذي استعمله بعد تعارفه في ذلك المعنىٰ، فإنه حينئذٍ موضوع في ذلك العرف حقيقة. منه.

(٣) قوله: بإزاء المعنىٰ، يُطلَق المعنىٰ غالبًا علىٰ ما يعنىٰ من اللفظ. وقد يُرَاد به مطلق ما يعنىٰ كما هنا. أهـ. منه.

(٤) أي فيكون الوضع شاملاً للمجاز، فيكون المجاز موضوعًا؛ وذلك لأن تعيين الشيء بإزاء المعنىٰ ودلالته عليه أعم من أن يكون بنفسه أو بالقرينة. أبياري.

بل صرَّح بعضهم بالاتفاق علىٰ ذلك.

➢ وثانيهما: تعيين الشيء للدلالة علىٰ شيء[١] بنفسه[٢]. وعليه فالمجاز ليس بموضوع لمعناه المجازي، فإن تعيينَه[٣] للدلالة عليه بقرينة، لا بنفسه، كما أفاده السعد في شرحي «التلخيص» و«المفتاح». لكن حقق في «التلويح» أن تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة، إذ الدلالة حاصلة بالقرينة، سواء وُجِدَ هذا التعيين أو لا، فبين كلاميه تنافٍ[٤].

وأجاب العصام[٥] عنه..............................

---

(١) هذا تعريف للوضع المطلق الشامل لوضع الألفاظ وغيرها، فهو جعل شيء بإزاء شيء بحيث إذا فُهِمَ الشيء الأول فُهِمَ الثاني، فالمراد بالشيء أَعَمُّ من أن يكون لفظًا أو لا، فتدخل الدوالُّ الأربعُ، فالوضع اصطلاحًا ليس خاصًا بالألفاظ. أبياري.

(٢) قوله: «بنفسه» المراد بنفسه أن يكون العلم بالتعيين كافيًا فيها. ولا يرد النقض بأسماء الإشارات ونحوها لما ذكره في «العنقود» وشرحه. منه.

(٣) قوله: «فإن تعيينه» صريحٌ في أن أصحاب هذا التعريف مثبتون تعيين المجاز لمعناه؛ غاية الأمر أنهم لا يسمون هذا التعيين وضعًا. ثم إذا علمتَ ما يأتي من أنه لا مانع من تعدد أسباب دلالة شيء علىٰ شيء، وأن الدلالة المعتبرة في طريق الإفادة والاستفادة هي الحاصلة بالتعيين لذلك المعنىٰ لم يرد عليك أن المعنىٰ المجازي إذا كان جزءًا أو لازمًا بينًا فاللفظ دال عليه، فتعيينه ليدل عليه بالقرينة تحصيل الحاصل. اهـ منه.

(٤) «كما أفاده السعد... إلخ» فيه أن ما ذكره في الشرحين المذكورين ليس إلا أن دلالة المجاز علىٰ معناه المجازي إنما تكون بالقرينة، وذلك لا يفيد أن تعيينه له لأجل الدلالة عليه بالقرينة، بل أن يكون للاستعمال فيه وجه، فلا منافاة بين ما ذكره في الشرحين، وما ذكره في «التلويح» فتأمل. أبياري.

(٥) أي في شرحه علىٰ الرسالة العضدية. أبياري.

بأنه لا مانع[١] من تعدد أسباب[٢] دلالة شيء على شيء[٣]؛ ألا ترى أن الدالَّ بالالتزام لو وُضِعَ لمدلوله الالتزامي[٤] كان له سَبَباً دلالةٍ[٥]، ولا ينافي كون هذا

(١) قوله: «لامانع... إلخ» هذا تمهيد للجواب، والجواب هو قوله بعد: «فمعنى كلامه في التلويح... إلخ». أهـ منه.

(٢) أي فيجوز أن يكون تعيين المجاز لمعناه سببًا لدلالته عليه، كما أن القرينة سبب لها، وكل واحد منهما سبب تام لها، وتوارد الأسباب المستقلة على شيء واحد بالنوع أو الجنس غير مستحيل، بل المستحيل تواردها على الواحد بالشخص. والمسبب هنا وهو الدلالة غير واحد بالشخص، فإن الدلالة المسببة عن التعيين دلالة معتبرة، والمسببة عن القرينة غير معتبرة، كذا في حواشي بعض الأكراد على العصام. وبه اندفع أيضًا أن أول جواب العصام يدل على وحدة المسبب مع تعدد السبب، وآخره يدل على تعدد كل من المسبب والسبب. منه.

(٣) قوله: «لا مانع من تعدد أسباب دلالة... إلخ» ظاهره أنه لا مانع من تعدد الأسباب للدلالة ولو كان أحدها أضعف من الآخر، وهو كذلك إن اختلفت جهة هذه الأسباب كما إذا كانت إحدى الدلالتين مطابقة، والأخرى تضمنًا أو التزامًا، تكون كل واحدة منهما مسببة بسبب ومعللة بعلة. أما إذا كانت الدلالة من جهة واحدة لكن بسببين أحدهما: قوي، والآخر ضعيف، كالمشترك بين اللازم والملزوم، فالعبرة بالقوي كاللازمية، لأنه يدل عليها بالمطابقة، بخلاف الملزومية، واللفظ إذا دل بأقوى الدلالتين لم يدل بأضعفهما. أبياري.

(٤) قوله: «لو وضع لمدلوله الالتزامي» فلو وضع الإنسان للضاحك، فإن لدلالة الإنسان عليه سببان: أحدهما كونه لازم ما وضع له، والثاني كونه تمام ما وضع له. أهـ منه.

(٥) أي دلالة الالتزام ودلالة الوضع، كما لو وُضِعَ السقف الذي يلزم منه وجود البيت للبيت، فيصير دالًّا على البيت بالالتزام وبالوضع. فكذلك المجاز قد يدل بالقرينة وبالوضع معًا. المحقق

الوضع للدلالة حصولها بدونه، فإذا عين اللفظ لمعناه المجازي، صار هذا التعيين سببًا للدلالة، فلا مانع من كون التعيين لتلك الدلالة. فمعنىٰ كلامه في «التلويح» أن تعيين المجاز ليس لتحصيل أصل الدلالة، فإن أصل الدلالة حاصل من غير تعيين، فهو لتحصيل نوع من الدلالة، وهو الدلالة المعتبرة(١) في طريق الإفادة والاستفادة، وهي الحاصلة بالتعيين لذلك المدلول(٢)، بخلاف تعيين الحقيقة(٣)، فإنه لتحصيل أصل الدلالة غالبًا. وقد يكون لتحصيل الدلالة

(١) وخلاصة ما ذكره من التوفيق بين كلامي العلامة أن النفي المستفاد من «التلويح» بالنسبة إلىٰ أصل الدلالة، والإثبات المستفاد من «المطوَّل» بالنسبة إلىٰ اعتبارها، فلا تناقض لاختلاف الجهتين. أبياري.

(٢) هذا وربما هجس في خاطرك أن القرينة في سببية الدلالة قوية دون التعيين، لأنه لا يكون سببًا لها بدونها في المجاز، والقرينة تكون سببًا لها بدونه إذا لم يُعتبَر في المجاز كما هو مذهب البعض، فاعتبار سببية التعيين للدلالة المعتبرة والقرينة لأصل الدلالة ترجيح بلا مرجح، بل ترجيح المرجوح علىٰ الراجح، فنقول: إن الدلالة الحاصلة بالتعيين منضبطة، لكونها حاصلة لكل عالم بالوضع وإن كان متفاوت العقول، بخلاف الدلالة الحاصلة بالقرينة، لاختلافها باختلاف العقول، لأن دلالتها عقلية قطعًا، إذ لم يُعهَد إطلاقها علىٰ الدلالة بالوضع كما قاله الجامي في شرح الكافية. فلانضباط الدلالة الحاصلة بالتعيين والوضع كانت معتبرة في طريق الإفادة والاستفادة، ولعدم انضباط الحاصلة بالقرينة لم تكن معتبرة في طريقهما، بل كانت أصلها، وإن كانت معتبرة في طريق الاستدلال العقلي في صورة الاستدلال بالأثر الذي هو العالم علىٰ المؤثر الذي هو الخالق، فلذا قيَّد بطريقهما في الإشارة إلىٰ نفي اعتبار الدلالة الحاصلة بالقرينة. أبياري.

(٣) قوله: بخلاف تعيين الحقيقة، بيان للواقع لا دخل له في الجواب. اهـ منه.

المعتبرة دون أصلها، كما إذا عُيِّنَ لفظٌ بنفسه للازم الموضوع له أو لجزئه[١]، فإن الدلالة[٢] كانت حاصلة بدون هذا التعيين.

ومحصَّلُه[٣] أن السعد في شرحي «التلخيص» و«المفتاح» حمل الدلالة

---

(١) قوله: «للازم الموضوع له» وذلك كما إذا وُضِعَ لفظ «شمس» لمعنىٰ الضوء، فإنه في الأصل موضوع للجرم، فدلالة لفظ «شمس» علىٰ الضوء كانت حاصلة بدون ذلك الوضع الثاني بطريق التضمن أو الالتزام كما عرفت، والذي حصل بهذا اليقين هو الدلالة المعتبرة وهي الحاصلة بالوضع، لا أصلها، لحصولها بدونه لزومًا أوضمنًا، وذلك غير معتبر.

وما أجدرك بأن تقول: الدلالة التضمنية والالتزامية معتبرتان في ذاتهما لمدخلية الوضع فيهما وإن كانتا مسميتين بالعقليتين عند الأقل، والذي لا يُعتبَر في الإفادة والاستفادة هو العقلية الصرفة، كدلالة اللفظ علىٰ وجود لافظه أو حياته، وحينئذٍ فإذا عُيِّن لفظ بإزاء المدلول التضمني أو الإلزامي لتحصيل الدلالة المعتبرة، لزم تحصيل الحاصل، فكيف صح قوله «كما إذا عين»؟

والجواب أن الدلالة العقلية الصرفة لم تُعتبَر فيهما أصلًا إذا لم يضم إليها التعيين، والتضمنية والالتزامية معتبرتان فيهما في المحاورات بخلاف التعريفات والعلوم، ولذا اشتُهر القول بأن دلالة الالتزام مهجورة في التعاريف والعلوم لأنها دونت للتعليم، وهي مخلة فيه، فإذا عين لفظ للازم الموضوع له، أو لجزئه كانت دلالته معتبرة في جميع المواد بخلافه قبل التعيين، ففي بعضها. فلمْ يلزم تحصيل الحاصل، فيكون معنىٰ قول المصنف: «لتحصيل الدلالة المعتبرة» أي المعتبرة في جميع المواد. أبياري.

(٢) قوله: «فإن الدلالة» أي علىٰ جزئه أو لازمه. أهـ منه.

(٣) أي محصَّل كلام العصام. وفرقوا بين محصل الكلام وحاصله بأن الحاصل إجمال بعد تفصيل، والمحصل تفصيل بعد إجمال، ففي كلام المصنف تساهل. أبياري.

علىٰ الدلالة المعتبرة في طريق الإفادة والاستفادة، فقال: إن تعيين المجاز لمعناه لأجل الدلالة. وعلىٰ هذا فلا يخرج تعيينه عن تعريف الوضع إلا بقولهم «بنفسه». وأراد بها في «التلويح» أصل الدلالة وإن لم تكن معتبرة، فقال إن تعيينه ليس للدلالة. وعلىٰ هذا فهو خارج بقولهم «للدلالة»؛ وقولهم «بنفسه» لغو.

ومع ذلك فالتعريف غير جامع، لأنه يخرج عنه حينئذٍ تعيين اللفظ بنفسه للازم ما وُضِعَ له أو لجزئه.

قال العصام: ومما ينبغي أن يُنبَّه عليه أن السعد أثبت في «تلويحه» الوضع للمجاز وسماه «فائدة جليلة»[1]، وأنكره في «شرح المفتاح» حيث قال: لم يثبت ممن يوثق به القول بكون المجاز موضوعًا؛ وإنما قالوا[2]: لا بد فيه من اعتبار نوع العلاقة، ففهم منه البعض أن هذا معنىٰ الوضع الحقيقي، ولم يتنبه[3] لاشتراط

---

(١) «ومما ينبغي... إلخ» اعتراض آخر علىٰ السعد بالتنافي بين كلاميه في «التلويح» وفي «شرح المفتاح» لأنه يظهر من قوله في شرح التلويح: «تعيينه للدلالة... إلخ» وضعُ المجاز، مع أنه قد أنكره في «شرح المفتاح». ويمكن أن يُجاب أيضًا بأن الإنكار نظرًا إلىٰ القوم، والإثبات نظرًا إلىٰ أنه مرضيُّه، كما يشعر به قوله: «وسماه فائدة» كذا أفاده المصنف، والتنافي المذكور هو الظاهر، وما قيل من أنه اعتراض بالتنافي بين عبارتيه في «التلويح» أو بين كلاميه في «شرح التلخيص» و«شرح المفتاح» هو البعيد لا الأول. أبياري.

(٢) قوله: «وإنما قالوا» أي القوم. منه.

(٣) قوله: «ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة» أي في الوضع. ومنشؤه توهم هذا البعض أن الوضع علاقة بين اللفظ والمعنىٰ، ولم يتنبه إلىٰ كون العلاقة غير منحصرة في الوضع، ولا إلىٰ كون العلاقة المرادة لهم هي العلاقة بين المعنيين لا بين اللفظ والمعنىٰ. أهـ منه.

عدم القرينة. ويمكن أن يوفق بين كلاميه بأن ما في «التلويح» نظرًا لاصطلاح الأصوليين(١)، وما في «شرح المفتاح» نظرًا لاصطلاح البيانيين(٢). أهـ(٣).

---

(١) قوله: «نظرًا لاصطلاح الأصوليين» أي فإن الدلالة في اصطلاحهم شاملة للمجاز وإن لم يكن بنفسه كما صرح به في «التلويح» نفسه في موضع آخر، إذ قال: وقد يكون -أي الوضع- بثبوت قاعدة دالة على أن كل لفظ معينٌ للدلالة بنفسه فهو عند القرينة المانعة من إرادة ذلك المعنى متعين التعلق بالمعنى الآخر ودالٌّ عليه، بمعنى أنه يُفهَم منه بواسطة القرينة لا بواسطة هذا التعين. وقوله: «وما في شرح المفتاح» أي من كون المجاز ليس موضوعًا، مما نقل عنه أولًا وثانيًا. أبياري.

(٢) قوله: «نظرًا لاصطلاح البيانيين» أي فإن الدلالة عندهم غير شاملة للمجاز، لأن المعتبر دلالة اللفظ بنفسه، ودلالة المجاز ليست بنفسه بل بالقرينة. ولذا قال السعد في «حواشي المطول»: إن المجاز غير موضوع البتة لعدم صدق حدِّ الوضع عليه. أبياري.

(٣) هذا ولك أن تقول: لو سُلِّم هذا التوفيق فإنما يتجه لو كان الأمر كذلك في كلٍّ من العِلْمَيْنِ قطعًا بلا خلاف، وليس كذلك. فقد جرى الخلاف بين الأصوليين في أن المجاز موضوع أم لا، بناء على الخلاف عندهم في معنى الوضع كما نقله «سم» في «الآيات» عن السيد في حواشي العضد، إذ قال في كلام ساقه عن العضد نبه به على فائدتين:

إحداهما: الاختلاف في أن المعنى المجازي هل وُضِعَ اللفظ بإزائه أو لا. وهذا الخلاف لفظي منشؤه أن وضع اللفظ لمعنى فسر بوجهين:

الأول: تعيين اللفظ بنفسه للمعنى، فعلى هذا لا وضع للمجاز أصلًا لا شخصيًا ولا نوعيًا.

والثاني: تعيين اللفظ بإزاء المعنى، وعلى هذا ففي المجاز وضع نوعي قطعًا، إذ لابد من العلاقة المعتبر نوعها عند الواضع قطعًا. اهـ باختصار، فتخالُفُ كلامي

وفيه أن الذي سماه السعد في التلويح «فائدة جليلة» ليس هو إثبات الوضع للمجاز، فإنه كما يُعلَم بالاطلاع علىٰ كلامه، نصَّ أولًا علىٰ أن المجاز موضوع بالنوع، وقال عقب ذلك: ولننبهك علىٰ فائدة جليلة وهي أن الوضع النوعي قد يكون بثبوت قاعدة دالة... إلىٰ آخر ما ذكره مما يتضمن تقسيم الوضع النوعي إلىٰ قسمين: ما يكون بثبوت قاعدة دالة علىٰ أن كل لفظ يكون بكيفية كذا فهو متعين للدلالة بنفسه علىٰ معنىٰ مخصوص يُفهَم منه بواسطة تعيينه له؛ وما يكون بثبوت قاعدة دالة علىٰ أن كل لفظ معين للدلالة بنفسه علىٰ معنىٰ فهو عند القرينة المانعة عن إرادة ذلك المعنىٰ متعين لما يتعلق بذلك المعنىٰ تعلقًا مخصوصًا، ودالٌّ عليه بواسطة القرينة، ويتضمن التنبيه علىٰ أن تعيين المجاز ليس للدلالة، بل الدلالة بمجرد القرينة لا دخل التعيين في حصولها.

ويتضمن أن الوضع عند الإطلاق يُرَاد به تعين اللفظ للدلالة علىٰ معنىٰ بنفسه، سواء كان ذلك التعين بأن يُفرَد اللفظ بعينه بالتعيين، أو يدرج في القاعدة الدالة علىٰ التعيين، فيشمل الشخصي والقسم الأول من النوعي. وكل من هذه الأمور الثلاثة يصلح أن يكون هو «الفائدة الجليلة» دون إثبات الوضع للمجاز لذكره له أولًا فتنبه.

[مبادئ علم الوضع]:

وعلم الوضع[1] هو القواعد الباحثة عن أحوال وضع الألفاظ العربية

العلامة في الكتابين علىٰ تسليمه الظاهرُ أنه لتخالف معنىٰ الوضع لا لما ذكره العصام فتأمل. أبياري. والمرموز إليه بـ«سم» هو الشهاب أحمد بن قاسم العبادي، صاحب «الآيات البينات» علىٰ شرح المحلي «جمع الجوامع».

(١) قوله: «وعلم الوضع» أي الفن المدوَّن، وهذا شروع في تعريف الوضع مضافًا إليه العلم بمعنىٰ الفن المدوَّن المعلوم، وما سبق تعريف له مفردًا. أبياري.

لمعانيها، كقولهم: الوضع العام هو ما لوحظ فيه الموضوع له العام[1] غير منظور إلىٰ تعينه، أو الخاص[2] مستحضَرًا بآلة كلية. والوضع الخاص ما لوحظ فيه الموضوع له الخاص مستحضَرًا بلا آلة كلية.

وموضوعه[3]: الألفاظ من حيثُ وضعُها للمعاني.

وغايته: الأمن من اختلاط بعض الأوضاع ببعض[4].

---

(١) قوله: «ما لوحظ فيه الموضوع له العام... إلخ» أي كما في ملاحظة الحيوان الناطق بعمومه عند وضع لفظ «إنسان» له علىٰ ما يأتي. منه.

(٢) قوله: أو الخاص، أي كما في ملاحظة جزئيات المشار المفرد المذكر المحسوس بأمر يعم الجزئيات الموضوع لها لفظ «ذا»، وذلك الأمر العام هو كليها المذكور، أعني مطلق مشار إليه مفرد مذكر محسوس، وكما في ملاحظة ولدك قبل أن تراه بأنه المتولد وقت كذا منك ومن زوجتك مثلًا لتضع له لفظ «محمد» مثلًا. أهـ. منه.

(٣) وموضوعه انظر من الواضع له، أي الفن، فقد بحثت كثيرًا علىٰ ذلك فلم أقف عليه. أبياري.

(٤) «الأمن من اختلاط بعض الأوضاع» أي اختلاط حقائق الأشياء ومجازاتها. وهذا الفن من توابع علم العربية كما ذكره شيخ مشايخنا الجوهري. أبياري.

التقسيم

ينقسم الوضع إلى قسمين: **شخصي ونوعي**، لأن الموضوع إن أخذه الواضع معينًا متشخصًا عنده، **فالوضع شخصي**[١]، مثل أن يقول: عينتُ هذا اللفظ للدلالة على معنى كذا؛ وإن أخذه مع غيره في عموم يشملهما، **فالوضع نوعي**، مثل أن يقول: كل لفظ يكون على هيئة كذا، عينته ليدل على معنى كذا.

وكل واحد منهما بالاستقراء[٢] ثلاثة أقسام[٣] على ما قاله بعض المتأخرين. وستعلم حقيقة الحال إن شاء الله تعالى.

الأول: أن يكون الموضوع له والوضع كلاهما عامَّيْن.

والثاني: أن يكونا خاصَّيْن.

والثالث: أن يكون الوضع عامًا والموضوع له خاصًا.

وبيان انقسام كلٍّ منهما ثلاثة أقسام: أن الواضع يجب عليه أن يلاحظ الطرفين، أعني: الموضوع، والموضوع له عند الوضع، والتعيين. فإن كان

---

(١) أي يُسمَّى بذلك اصطلاحًا كما علمتَ، فذات زيد مثلاً لوحظت وتصورت حالة كونها به متشخصة بالأمر الخاص بها من طول أو قصر وبياض أو سواد. أبياري.

(٢) قوله: «بالاستقراء» أي التتبع للموجود الواقع في الكلام من الأقسام العقلية، فلا يرد وضعُ اللفظ لمعان متعددة باعتبار معنى كلي أعم منها أو لجزئيات باعتبار جزء آخر، أو لمفهوم كلي ملحوظ بأمر مباين، أو لمفهومات متباينة ملحوظة بأمر مباين، فالكلام في الأقسام العقلية الواقعة بالفعل الموجودة في الكلام، فلا يرد الأول لأنه لا وجود له بالفعل، ولا ما بعده لأنها مستحيلة لا يجوِّزها العقل. أبياري.

(٣) أي فتكون جملة الأقسام ستة. أبياري.

لاحظ الموضوعَ مُشخصًا عنده فلا يخلو: إما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له أيضًا مشخصًا من حيثُ هو مشخصٌ ولو ذهنًا [واستحضره بلا آلة كلية][1]، وذلك في وضع الأعلام سوى عَلَم الشخص الملحوظ بوجه كليٍّ كما سيأتي بيانه، وسوى الأوزان، فيكون الوضع شخصيًّا خاصًا لموضوع له خاص.

وإما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له مشخصًا واستحضره بوجه كلي عام مثل وضع الحرف[2] والمبهمات[3] على ما حققه بعض المتأخرين[4] من أن الموضوع له في الحرف والمبهمات جزئي، فيكون الوضع شخصيًّا عامًّا لموضوع له خاص. وهذا القسم اخترعه بعض المتأخرين في أقسام الوضع الشخصي.

وقد عُلِمَ من ظاهر ما مر أن وضع عَلَم الشخص لمن لم يعلمه الواضع بحاسة من قبيل الوضع العام، لاستحضار الموضوع له حينئذٍ بآلة كلية، فإن العلم بالجزئي على وجه جزئي لا يمكن إلا بإحدى طرق الحواس، لكن الحق تأويل ما مر وإنْ سايرنا الظاهر فيما مر وما يأتي متابعة لهم.

---

(١) ساقط من «ب». وقوله «آلة كلية» أي قانون كلي أو مفهوم كلي يشمله وغيرَه. مستفاد من الأبياري. المحقق.

(٢) قوله: «مثل وضع الحرف» دخل تحت «مثل» وضع العلَم لمن لم يعلمه الواضع بحاسة، ومن هذا تعلم أن اختراع هذا القسم في الوضع الشخصي لا يتوقف على القول بما حققه بعض المتأخرين من أن الموضوع له في الحرف والمبهمات جزئي. أهـ منه.

(٣) قوله: «والمبهمات» يعني الضمير والموصول واسم الإشارة. أهـ منه.

(٤) قوله: «على ما حققه بعض المتأخرين» أما على رأي من يجعل الموضوع له في ذلك هو الأمر الكلي العام، فوضع الحرف والمبهمات من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام. أهـ منه.

وإما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له عامًا كليًّا لا من حيثُ تشخصُه ذهنًا، فيكون الوضع شخصيًّا لموضوع له عام.

وأما كون الموضوع له عامًا ملحوظًا بوجه خاص حتىٰ يكون الوضع خاصًا لموضوع له عام فليس بواقع، بل هو ممتنع. وأدنىٰ ما يمنعه أنه تعسف وتكلف بلا حاجة، فإن لَحْظَ العام غنيٌّ أبدًا عن الوجه الخاص.

وإن كان الواضع عند الوضع والتعيين قد لاحظ الموضوع بوجه كلي عام كما صورناه آنفًا، فلا يخلو: إما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له مشخصًا من حيثُ هو مشخصٌ، فيكون الوضع نوعيًّا خاصًا لموضوع له خاص. ولا منافاة بين عموم الموضوع وخصوص الموضوع له.

وإما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له مشخصًا واستحضره بوجه كليٍّ عام، فيكون الوضع نوعيًّا عامًا لموضوع له خاص.

وإما أن يكون قد لاحظ موضوعًا له عامًا كليًّا لا من حيثُ تشخصُه ذهنًا، فيكون الوضع نوعيًّا عامًا لموضوع له عام.

وقد مثلوا للوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص بوضع الأوزان؛ قالوا[1]: فالواضع قال مثلاً: كلُّ ما يصح أن يُركَّب من «ف ع ل»[2] متحرك الوسط مفتوح الآخر، عينتُه لدلالة علىٰ ماهية تلك الصيغة الثلاثية الماضوية

---

(١) قوله: «قالوا» تبرأ منه لأنه سيكر عليه بالرد في قوله: «لكن في التمثيل بالأوزان نظر». أبياري.

(٢) قوله: «ف ع ل» هكذا مفرَّقة، الأول مسمىٰ الفاء، والثاني مسمىٰ العين، والثالث مسمىٰ اللام. وإنما كُتِبَت مفرقة لأن المجموعة مهيئة بهيئة مخصوصة، فلا يتأتىٰ تركيب الألفاظ منها. اهـ منه.

من حيثُ تعينُها ذهنًا. فالمركَّب من تلك الحروف الثلاثة المذكورة سواءٌ كانَ مفتوحَ الوسطِ أو مكسورَه أو مضمومَه عَلَمُ جنسٍ لتلك الصيغة.

ومحصَّلُه أن الواضع لما وضع «فعُل» مضموم العين و«فعِل» مكسورها و«فعَل» مفتوحها، استحضرها بقانون كلي وهو: كل ما يصح أن يُركَّب من «ف ع ل» متحرك الوسط مفتوح الآخر، ووَضْعُها لمطلق صيغة ثلاثية ماضوية صادق[1] بنحو: ظرُف وشرِب وضرَب من حيثُ تَعَيُّنُ ذلك المطلقِ في الذهن وتشخصه، فكان هذا الوضع: **نوعيًّا**، لأنه لاحظ الموضوع المشخص بوجه كلي؛ **خاصًا**، لملاحظة الموضوع له من جهة خصوصه وتشخصه ذهنًا لا بآلة كلية لموضوع له خاص لتعين الموضوع له ذهنًا.

فعُلِمَ من هذا أن الأوزان من قبيل عَلَم الجنس. وعُلِمَ أيضًا أن وضع عَلَم الجنس لمدلوله من الوضع الخاص لموضوع له خاص، وأنه يكون شخصيًّا ونوعيًّا؛ وذلك أنه تقدَّم التمثيل للوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص بالأعلام سوىٰ عَلَم الشخص الملحوظ بوجه كلي والأوزان. وذلك شامل لبعض الأعلام الجنسية.

وقد عُلِمَ هنا أنهم مثلوا للوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص بالأوزان التي هي من قبيل عَلَم الجنس. لكنْ في التمثيل بالأوزان نظر، فإن الواضع إذا قال: «كل ما يصح أن يركب... إلخ» لزم أن تكون صيغة «فَعُلَ» بضم العين موضوعة لمطلق الصيغة الثلاثية الماضوية الصادق ذلك المطلق بالمضموم والمفتوح والمكسور. ونظير ذلك يقال في «فعل» بالكسر أو بالفتح. وحينئذٍ

---

(١) قوله: «صادق»، إما أن يكون خبرًا لمبتدأ محذوف عائد علىٰ المطلق المذكور إن قرئ قوله: «ووضعها» بصيغة الماضي عطفًا علىٰ استحضر؛ وإما أن يكون خبرًا لقوله: «ووضعها» إن جُعِلَ اسمًا مرفوعًا مبتدأ. أبياري.

يجب أن يضع «فعُل» بضم العين لمطلق صيغة ثلاثية ماضوية مضمومة العين، وأن يضع «فعَل» بفتح العين لمطلق صيغة ثلاثية ماضوية مفتوحة العين، وأن يضع «فعِل» بكسر العين لمطلق صيغة ثلاثية ماضوية مكسورة العين، فيكون الوضع شخصيًّا[1] لا نوعيًّا.

نعم إذا قال الواضع: «كل ما يصح أن يُركَّب من «ف ع ل» عينته للدلالة على مطلق صيغة ثلاثية ماضوية مناسبة له في شخص حركة العين» كان نوعيًّا، وهو الظاهر لكفايته وإغنائه عن تعدد الوضع. لكن لا يخفى أنه لا بد حينئذٍ من التوزيع، إذ الضمير في قوله: «مناسبة له» إما عائد على «كل» أو على مدخولها معتبرًا عمومه بدخولها عليه، ولا يخفى فساد المعنى على كل حال عند عدم التوزيع. وأما رجوعه إلى مدخول «كل» بقطع النظر عن العموم، فيقتضي أن «كل ما يصح أن يركب... إلخ» معين لكل مطلق صيغة ثلاثية مناسبة لواحد منه فقط: إما المضموم، وإما المكسور، وإما المفتوح، فيعود المحذور، ولا مساغ للتوزيع على هذا.

وإذا علمت ذلك علمت أن ما يخص كل واحد من الألفاظ الثلاثة ليس مستحضَرًا بخصوصه، فإنك لم تستحضر مطلق صيغة ثلاثية ماضوية مضمومة بخصوصه، ومطلق صيغة ثلاثية ماضوية مفتوحة بخصوصه، وهكذا. بل استحضرت الجميع بآلة كلية هي كل مطلق صيغة ثلاثية ماضوية مناسبة في شخص حركة العين. وحينئذٍ[2] فوضع الأوزان من ا لوضع النوعي العام لموضوع له خاص، لا من الوضع النوعي الخاص لموضوع له خاص.

---

(١) أي لتشخص الموضوع وتعينه وعدم صدقه على غيره من الألفاظ. أبياري.

(٢) قوله: «وحينئذ فوضع... إلخ» أي فلا يصح تمثيلهم بالأوزان للوضع الخاص لموضوع له خاص فافهم. اهـ منه.

فوضع عَلَم الجنس لمدلوله قد يكون من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص، وقد يكون من الوضع النوعي العام لموضوع له خاص.

وقال بعضهم: وضع عَلَم الجنس من الوضع العام للموضوع له العام، لأن التعيين الذي فيه لم يبلغه إلىٰ حد التشخص المانع من فرض الشركة فيه، ولذا كان مدلوله كليًّا. أهـ.

قال الصبان: ولا يخفىٰ أن علته وإن كانت صحيحة في نفسها لا تفيد دعواه بعد كون ما وُضِعَ له عَلَم الجنس ملحوظًا من حيث تعينُه لا من حيثُ عمومُه. وإنما يكون الوضع عامًا لموضوع له عام إذا لوحظ الموضوع له من حيثُ عمومُه. أهـ. فالملحوظ هنا هو تميز هذه الماهية عن سائر الماهيات وتعينها دون عمومها. وأما نحو «رجل» فليس بهذه المثابة، فالموضوع له عَلَم الجنس لا يكون إلا خاصًّا، ووضعه قد يكون شخصيًّا خاصًا، وقد يكون نوعيًّا عامًا كما علمت، فتدبر.

[وضع هيئة الأفعال]:

ومثلوا الوضعَ النوعي العام لموضوع له خاص بوضع هيئة الأفعال. قالوا: فالواضع قال: عينتُ هيئة كل «فعَل» بفتح العين مثلًا للدلالة علىٰ كل جزئي من جزئيات الزمن الماضي، وكل جزئي من جزئيات النسبة إلىٰ فاعل حدثه بناءً علىٰ ما حققه بعض المتأخرين[1] من أن هيئة «فعَل» بالفتح مثلاً موضوعة

---

(١) قوله: «علىٰ ما حققه بعض المتأخرين» وجه هذا التحقيق أن الفعل لا يُستعمَل إلا في المعنىٰ الخارجي بدليل اعتبار الوقوع واللاوقوع في استعماله دائمًا، فإن ذلك لا يلائم المعنىٰ الذهني إلا بتكلف ولا داعي إليه، لكن ينبغي أن يكون الوضع للمعنىٰ الخارجي قل أو كثر، لا لكل جزئي علىٰ حدته كما هو ظاهر كلامهم هنا في وضع الهيئة، فإن ذلك يخالف الاستعمال، إذ هيئة الفعل تُستعمَل في القليل والكثير من الزمن، وفي النسبة الخارجية، وسواء كانت نسبة القليل من الحدث أو الكثير منه، ومادته تستعمل في الحدث الخارجي قل أو كثر فافهم. أهـ منه.

للجزئيات وعلىٰ اختلاف الهيئة باختلاف المواد. أهـ.

ولا يخفىٰ أنه لا بد من التوزيع؛ أما علىٰ رأي من يجعل هيئة كل «فعَل» بالفتح مثلًا موضوعة لكل مطلق زمنه الماضي وكل مطلق النسبة إلىٰ فاعل حدثه، فهو من النوعي العام لموضوع له عام. وعلىٰ هذا يكون الوضع عامًا من جهة عموم الموضوع له واستحضاره بآلة كلية، لا من جهة عمومه فقط، أو كونه بآلة كلية فقط. وكون الموضوع له هنا علىٰ هذا الرأي مستحضَرًا بآلة كلية قد تقدَّم لك نظيره في وضع الأوزان فلا تغفل.

ونازع العصام في كون وضع الهيئة نوعيًّا بأن تعدد هيئة «فعل» باعتبار الحلول في المواد كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات. وفيه نظر؛ فإنه إن أراد أن التعدد فيهما اعتباري لا حقيقي، فلا يخفىٰ فساده، فإن العرَض الواحد لا يقوم بمحلين، وإنما التعدد الاعتباري كتعدد «زيد» باعتبار كونه في المسجد وكونه في السوق مثلًا. وإن أراد أنه تعدد حقيقي لكنه غير معتبر عند أرباب العربية، فمتىٰ وضع الواضع هيئة «ضرب» للزمن الماضي والنسبة إلىٰ الفاعل عُدَّ عندهم واضعًا لهيئة «قتل» ونحوه، ففيه أن عدم اعتبار تعدد «زيد» بالتلفظ عند أرباب العربية ليس علىٰ إطلاقه، فإنك لو اعتبرت لكل فرد قيدًا يخصه فلا شبهة حينئذٍ في اعتبار تعدده عندهم، فالهيئة كذلك، وهي هنا ليست مأخوذة من حيث هي، وإلا لدلت هيئة «ضرب» في قولك «ضرب زيد» مثلًا علىٰ نسبة القتل. وإنما الموضوع للزمن ونسبة الحدث إلىٰ فاعله هو الهيئة بقيد كونها عارضة للمادة الدالة علىٰ ذلك الحدث، فتعددها معتبر هنا، فأتىٰ لها بقانون كلي يضبطها، فكان وضعًا نوعيًّا.

لكن قد لا يُسلَّم كون الهيئة بالنظر لوضعها ليست مأخوذة من حيثُ هي، وإن صرحوا به. ويُقَال: لم لا يجوز أن تؤخذ بالنظر لذلك من حيث هي ويتخصص مدلولها بنسبة الحدث الذي دل عليه معروضُها وبزمنه بقرينة

عروضها له؟ فنقول إنه قائل بأن مسمىٰ «الباء» مثلًا يتعدد تعددًا معتبرًا بتعدد ما يقع فيه، كباء «بريد» وباء «بهيج»، بدليل قول الصرفيين: كل واو متحرك مفتوحٌ ما قبله يقلب ألفًا، كما في «قال»، وقولِهم: كل واو وقعت رابعةً فصاعدًا تقلب ياءً كما في «أعطيت»، وقولِهم: كل همزة ساكنة بعد همزة متحركة تقلب بما يجانس حركة ما قبلها كما في «آثر» و«ائتمن» إلىٰ غير ذلك.

ولا شك أن تعدد الهيئة هنا بتعدد ما وقعت فيه كـ«ضرب» و«قتل» مثلًا وكون الهيئة خارجة عن حقيقة لفظ «ضرب» و«قتل» من حيثُ هو لفظ بخلاف الباء، فإنها داخلة في حقيقة لفظ «بريد» و«بهيج». كذلك لا يبعد عدم تسليمه[1]. وعلىٰ تسليمه[2] نقول: هذا غير ضار، فإنه يكفي لذلك في كل بلا شبهة اعتبار مطلق جزئيته لكل ما يقع هو فيه باعتبار ذاته.

---

(١) قوله: «لا يبعد عدم تسليمه» أي لأن هذه الحركات أيضًا حروف صغيرة علىٰ المعتمد، فالضمة واو صغيرة، والفتحة ألف صغيرة، وهكذا فهي ألفاظ معدودة من أجزاء الفعل، إذ «قتل» مثلًا لا يتحقق كونه فعلًا ماضيًا إلا بفتح فائه وعينه ولامه وإلا كان مصدرًا مثلًا، فتوقف اللفظ علىٰ حركاته التي هي هيئته كتوقفه علىٰ أحد حروفه التي هي مادته، فإن مدلول الفعل كلٌّ من المادة والهيئة علىٰ التحقيق وكلاهما جزء منه، فإذن لا فرق بين الهيئة واللفظ. ولعلك إذا تأملتَ لاح لك فرق كالفلق، وذلك لأن الحرف يتوقف عليه أصل اللفظ، بخلاف الحركة فإنما يتوقف عليها عارضه لا أصله، وفرق بين ما يتوقف عليه الأصل وما يتوقف عليه العارض. أبياري.

(قد يقال: إن الهيئة ليست عارضة وإن الفعل موضوع بهيئته لذلك المعنىٰ الخاص، فلا يتأتىٰ كون الهيئة عارضة. المحقق).

(٢) أي تسليم الافتراق وأن الهيئة خارجة عن اللفظ تابعة له كالبياض في الأبيض، فإنه يتوقف عليها الوجود، ويكفي لذلك توقف الوجود فتأمل. أبياري.

نعم يرد علىٰ اعتبار تعدد مسمىٰ «الباء» مثلًا بتعدد ما يقع فيه أن يقال: لِـمَ لَـمْ يعتبروا[١] تعدد كلمات الضرب والقتل فيما سبق بتعدد وقوعها في الكلام واعتبروا تعدد الحروف بتعدد وقوعها في الكلمات؟ وهل هذا إلا تحكم؟

ويجاب عنه بأنهم عدوا الحروف متعددة بتعدد وقوعها في الكلمات لشدة اتصالها وامتزاجها بها بحيث لا ينطق بها علىٰ حدتها لمعنىٰ، بخلاف الكلمات بالنسبة إلىٰ الكلام. أي إن الكلمة لعدم شدة امتزاجها بما تقع فيه كأنها لم تقع جزءًا له، فجزئيتها كلا جزئية، فتعددها كلا تعدد، فلم يعتبروه في مقام وضعها بخلاف الحرف، فإنه شديد الامتزاج بما يقع فيه، فجزئيته قوية، فاعتبار تعدده في مقام وضع اسم له، وعدم اعتبار تعدد الكلمة في مقام وضعها وجيه، لكن تَرِد الضمائر المتصلة، ويرِد أن وجود معنىٰ للكلمة علىٰ حدتها لا يبعدها عن اعتبار التعدد بتعدد ما تقع فيه من أفراد الكلام، ولا عن شدة الامتزاج به عند التأمل الصادق، فيُقَال: ما وجه عدم اعتبار تعدد الكلمة بتعدد ما تقع فيه مع اعتبار تعدد ا لهيئة والباء مثلًا بتعدد ما يقعان فيه. وغاية ما يمكن أن يقال: إن اعتبار تعدد الهيئة مبني علىٰ ما صرحوا به من أنها مأخوذة بقيد عروضها للمادة الدالة علىٰ الحدث، وإن كان فيه ما مر[٢]. ولا نسلِّم أنهم اعتبروا تعدد الباء بتعدد ما تقع فيه،

---

(١) قوله: «لم لم يعتبروا» أي حيث جعلوا وضع الضرب مثلاً شخصيًا لا نوعيًا. أهـ منه.

(٢) قوله: «وإن كان فيه ما مر» هو ما بحثه بقوله: لكن قد لا يُسلَم كون الهيئة بالنظر لوضعها ليست مأخوذة من حيثُ هي وإن صرحوا به. ويُقَال: لم لا يجوز أن تؤخذ بالنظر لذلك من حيث هي ويتخصص مدلولها بنسبة الحدث الذي دل عليه معروضها وبزمنه بقرينة عروضها له» أي فالتخصيص المذكور إنما هو بأمر خارج عن الموضوع لا قيد به. أبياري.

وسيأتي إيضاحه في الخاتمة إن شاء الله.

واعلم أن كون الموضوع هيئة كل «فعَل» بفتح العين مثلًا يؤدي إلىٰ تعدد الوضع بلا فائدة. فالظاهر أن هيئة الفعل الماضي سواء كانت العين مفتوحة أو مكسورة أو مضمومة، بل سواء كان ثلاثيًّا أم لا موضوعة بوضع واحد، والاختلاف حينئذٍ حقيقي بالنسبة للبعض، وباعتبار الحلول في المواد بالنسبة للبعض الآخر. وكذلك هيئة الفعل المضارع موضوعة بوضع واحد، والاختلاف فيها أيضًا حقيقي بالنسبة للبعض، وباعتبار الحلول في المواد بالنسبة للبعض الآخر، وكذا هيئة الأمر.

وإنما لم يكن هيئة الفعل من حيث هو ماضيًا أو مضارعًا أو أمرًا موضوعةً بوضع واحد لاختلاف معنىٰ الماضي والمضارع والأمر، إذ الزمن فيها مختلف، فلا يتأتىٰ أن يكون وضع الهيئة واحدًا. ومن هذا تعلم أن قول الصبان[1] والجوهري[2]: فالواضع قال مثلاً: عينتُ هيئةَ كلِّ فعلٍ للدلالة علىٰ كلِّ جزئي من جزئيات الزمن، وكل جزئي من جزئيات النسبة إلىٰ فاعل حدثه علىٰ ما حققه بعض المتأخرين[3] بناءً علىٰ اختلاف الهيئة باختلاف المواد وإن نازعه

---

(١) «أن قول الصبان» أي في رسالته البيانية. أبياري.

(٢) قوله: والجوهري، ليس المراد به صاحب الصحاح اللغوي كما قد يتوهم، بل صاحب «النهج» مختصَر منهج شيخ الإسلام، وهو من مشايخ أستاذنا الوالد رحمهما الله تعالىٰ، وذكر ذلك في رسالة له وضعية علىٰ أنموذج رسالة المصنف هذه تقسيمًا، إلا أن رسالة المصنف ترجحها بزيادة الأبحاث وتفصيل المباحث وإن كان الفضل للمتقدم. أبياري.

(٣) «علىٰ ما حققه بعض المتأخرين» أي من أن هيئة الفعل موضوعة للجزئيات، فالموضوع له فيها خاص. أبياري.

العصام لا يستقيم إن قرأ «فِعْل» المدخول لـ«كل»[١] بكسر الفاء وسكون العين، فإن قُرِئَ بفتح الفاء والعين مثلًا، ففيه ما تقدم من تعدد الوضع بلا فائدة، فافهم.

واعلم أن لبعض هيئات الماضي مثلًا دلالات مختلفة على غير الزمن والنسبة إلى الفاعل، كدلالة هيئة «فاعَلَ» على المشاركة، وهيئة «فعَّل» المضعف على التكثير، فلا بد من أوضاع آخر لبعض هيئات الأفعال على حسب ما يقتضيه الحال.

ولا يخفى أن كل أمر يدل بهيئته على الطلب، فلا وجه لعدم اعتبار الطلب في وضعها السابق والاحتياج إلى وضع آخر من أجله، فافهم.

ومثلوا الوضع النوعي العام الموضوع له عام بوضع هيئة المركبات الخبرية[٢]. قالوا: فالواضع قال: عينتُ هيئة كل مركب خبري للدلالة على مطلق ثبوت شيء لشيء. ومقتضى ما حققه بعض المتأخرين في هيئة الفعل أن يكون الموضوع له في ذلك كل جزئي من جزئيات ثبوت شيء لشيء، فيكون الوضع عامًا لموضوع خاص. ويرِد على كل حال أنه حينئذٍ يكون هيئة قولنا «زيد قائم» موضوعة لثبوت الضرب لعمرو. فالواجب حيث اعتبروا تعدد الهيئة[٣] أن يقول

(١) المدخول لكل، أي الذي دخل عليه لفظ كل في قول الواضع: «وضعت هيئة كل فعل... إلخ». أبياري.

(٢) المركبات الخبرية: أي التي يكون مدلولها خبرًا، كوافى الحبيب وغاب الرقيب، أي وضع هيئات تلك المركبات للمقصود منها. وانظر ما وجه التخصيص بالخبرية، إذ الظاهر أن هيئات المركبات الإنشائية كذلك، والهيئة الحالة العارضة للحروف من اجتماعها وترتيبها وحركاتها وسكناتها وكذا للكلمات. أبياري.

(٣) قوله: «حيث اعتبروا تعدد الهيئة» أما إذا لم يعتبر فلا مانع من أن يكون الموضوع له مطلق ثبوت شيء لشيء، أو كل جزئي من جزئيات ذلك. ويتخصص المراد بقرينة العروض للمعروض المخصوص كما تقدم مثله في وضع هيئة الفعل فتنبه. أهـ منه.

الواضع علىٰ مذهب المتقدمين ومن تبعهم: عينتُ هيئة كل مركب خبري للدلالة علىٰ كل مطلق ثبوت المحكوم به فيه للمحكوم عليه كذلك، ويرتكب التوزيع، ويكون الوضع حينئذٍ عامًا من جهتين كما تقدم في وضع هيئة الفعل، وأن يقول علىٰ تحقيق بعض المتأخرين: عينتُ هيئة كل مركب خبري للدلالة كل جزئي من جزئيات كل مطلق ثبوت المحكوم به فيه للمحكوم عليه كذلك ويرتكب التوزيع، ويكون الوضع عامًا من جهة استحضار الموضوع له بآلة كلية فقط.

هذا ومن الوضع النوعي وضع هيئة بقية المشتقات، ووضع مادة المشتقات [باعتبار كونها معروضة لهيئات المشتقات][1]، وهيئات بقية المركبات. وغير ذلك. وليس فيه وضع خاص لموضوع له خاص، فليس لنا وضع نوعي خاص لموضوع له خاص وإن قال به المتقدمون والمتأخرون، لكنه ممكن، كأن تقول: عينتُ لهذا الولد كل ما تركب من «ح س ن». فتدبر.

وقد عُلِمَ مما مر أن شخصيةَ الوضع بتشخص الموضوع عند الواضع، ونوعيتَه بأخذ الواضع له مع غيره في عموم يشملهما، وأن خصوصَ الوضع بملاحظة موضوع له مشخص بلا آلة كلية، وعمومَه بملاحظة موضوع له مشخص بوجه كلي، كما في أسماء الإشارة، أو بملاحظة موضوع له عام غير منظورٍ إلىٰ تعينه، كما في «إنسان» بناء علىٰ أن وضعه من قبيل الوضع العام لموضوع له عام.

---

(١) ساقط من «ب»

الخاتمة

الموضوع له سواء كان ذهنيًّا[1] أو خارجيًّا[2] لا بد أن يكون متعينًا عند الواضع

---

(١) «سواء كان ذهنيًا» أي أمرًا قائمًا بالذهن كما في وضع النكرات وأسماء الأجناس والمعرَّف بلام الحقيقة الشاملة للام الجنس والعهد الذهني والاستغراق. أبياري.

(٢) قوله: «أو خارجيًا» أي أمرًا موجودًا في الخارج كما في وضع الأعلام الشخصية وأسماء الإشارة. واعلم أن المعنىٰ الكلي الموضوع له اللفظ كـ«إنسان» له وجود في الذهن بالإدراك، ووجود في الخارج بوجود فرد منه، فاختُلِفَ هل هو موضوع للمعنىٰ الخارجي أو للمعنىٰ الذهني وإن لم يطابق الخارج، أو للمعنىٰ من حيث هو من غير تقييد بذهن أو خارج. ذهب إلىٰ الأول الجمهور، وإلىٰ الثاني الإمام الرازي، وإلىٰ الثالث التقي السبكي، فاستعماله في المعنىٰ في ذهن أو خارج حقيقي علىٰ هذا دون الأولين. وأيد كثير من المحققين مذهب الإمام بأمور منها أن النكرة بالمعنىٰ المقابل للمعرفة قسمان: اسم جنس وهو الموضوع للماهية لا باعتبار حضورها في الذهن كأسد؛ ونكرة بالمعنىٰ المقابل لاسم الجنس، وهي الموضوع للفرد المنتشر كرجل؛ وكلٌّ من الماهية والفرد المنتشر كلي قطعًا والكلي لا وجود له إلا في الذهن، إذ كل موجود خارجي هو جزئي حقيقي. ومنها أن الألفاظ تدور مع المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا، فإن من رأىٰ شبحًا من بعيد فتخيله طللا سماه «طللًا»، فإذا تحرك سماه «شجرًا»، فإذا قرب منه فرآه رجلًا سماه «رجلًا» أي سمىٰ الجسم المرئي باعتبار صورته الذهنية لا الخارجية، أي باعتبار ظن أن ما في الخارج هو الحاصل في الذهن؛ فسقط ما قيل: إن التسمية لما في الخارج، لأن ضمير «سماه» عائد علىٰ الجسم المرئي قطعًا وهو خارجي، إذ الرؤيةُ إنما تتعلق به، وهذا ما ارتضاه في «سلم العلوم» وأقره عليه شراحه. وأما المعرفة فمنها ما وضع للخارجي قطعًا كالأعلام الشخصية وأسماء الإشارة، ومنها ما وضع للذهني قطعًا كأعلام الأجناس

متميزًا عما عداه بأي طريق، وإلا لما أمكنه أن يقصده ليضع له؛ لكن واضع اللفظ قد يعتبر أن اللفظ يفيد تعين الموضوع له في الخارج أو في الذهن [وعهد السامع إياه][١] بأن يضعه للمتعين في الذهن أو في الخارج المعهود عند السامع، معتبرًا تعينه ومعهوديته عند السامع في الوضع علىٰ أنهما شرط في الموضوع له خارج عنه، أو شطر منه مما يُستعمَل فيه اللفظ، لكن علىٰ أنهما قيد تابع [بالنظر][٢] للحكم، لا علىٰ أنهما جزء مقصود في الحكم، بحيث يكون الحكم باعتبار المجموع المركَّب. وقد لا يعتبر ذلك، فإن اعتبره فهو وضع المعارف، وإلا فوضع غيرها؛ ففي كل معرفة عهد. وتخصيصُ أحد أقسام «أل» مثلًا بأنه للعهد اصطلاح.

وبهذا يُعلَم الفرق بين وضع عَلَم الجنس[٣] ووضع نحو «رجل» و«أسد» و«عين» و«عسل» و«ضرب» مما ليس معرفةً علىٰ أنه موضوعٌ للمعنىٰ الذهني. ويُعلَم الفرق أيضًا بين وضع اسم الإشارة، وضع نحو «رجل» و«أسد» و«عين» و«عسل» و«ضرب» علىٰ أنه موضوع للجزئيات الخارجية كما هو مذهب الجمهور، بناءً علىٰ أحد احتمالات في معنىٰ كلامهم. ووضعه علىٰ هذا من قبيل الوضع الشخصي العام[٤] لموضوع له خاص، فـ«رجل» مثلاً وُضِعَ لكل جزئي من

والمعرف بلام الحقيقة كما عرفت، فموضوع الخلاف إنما هو الأمر الكلي. أبياري.

(١) ساقط من «أ».

(٢) زيادة من «ب».

(٣) قوله: «وبهذا يعلم الفرق بين وضع علم الجنس... إلخ» وهو أن علم الجنس موضوع للماهية المعينة في الذهن علىٰ أن تعينها الذهني داخل في الوضع، لا علىٰ أنه جزء مستقل، بل علىٰ أنه صفة تابعة، ونحو «رجل» و«أسد» موضوع للماهية المعينة في الذهن علىٰ أن التعين غير داخل في الوضع. أهـ منه.

(٤) قوله: «من قبيل الوضع الشخصي العام» أي لأنه لوحظ فيه خصوصيات الأشخاص بأمر عام. أبياري.

جزئيات الذكر البالغ من بني آدم بأن استحضر الواضع جميع الجزئيات الخارجية بكليها المذكور وقال: جعلتُ لفظة «رجل» بإزاء كلٍّ واحد منها على حدته، و«عسل» مثلًا وُضِع لمجموع جزيئات الشراب المعروف الخارجية، وكل بعض منها جزئيًّا واحدًا أو أكثر، بأن استحضر الواضع جميع الجزئيات الخارجية بما يشملها، وقال: جعلتُ لفظة عسل بإزاء مجموعها، وكل بعض[1] منها قل أو كثُر.

والفرق عليه بين نحو «رجل» ونحو «عين» مما هو مشترَك لفظي[2] وإن كان كلٌّ حينئذٍ إنما وُضِعَ لجزئياتٍ كلِّ واحدٍ منها يخالف غيره بشخصه، أن نحو «رجل» مختصٌ بأشخاص ماهية واحدة بوضع واحد، بخلاف نحو «عين» فإنه لأشخاص ماهية الذهب بوضع، ولأشخاص ماهية الكوكب النهاري بوضع، ونحو ذلك. ولهذا سُمِيَ نحو «رجل» متواطئًا، وسمي نحو «عين» مشتركًا.

وقولهم «المتواطئ ما وُضِعَ لكليٍّ مستوٍ في أفراده. والمشترك المعنوي ما اتحد لفظه ومعناه» مبنيٌّ على أن الوضع في نحو «رجل» للماهية[3]. واشتراطهم

---

(١) في «ب»: جزء.

(٢) يصدق عليه أنه اتحد لفظه وتعدد معناه واللفظ حقيقة في الجميع، وذلك هو ضابط المشترك اللفظ كلفظ «عين»، فإنه موضوع للعين التي هي العضو المخصوص المعروف في الإنسان، وللعين التي هي الماء النابع من الأرض، وللعين التي هي الشمس، وللذهب والفضة، ولأحد حروف الهجاء وغير ذلك.

(٣) «وقولهم المتواطئ... إلخ» لعل حق العبارة هكذا: وقولهم إن «رجلًا» و«أسدًا» من المتواطئ مبني على أن وضعهما للماهية، أي وقول الجمهور ذلك مبني على مذهب الإمام الرازي من وضعهما للماهية الكلية وإن اعتقدوا خلافه تسمحًا لا على مذهبهم، وذلك لدفع ما أورد عليهم من أن الوضع فيهما لو كان لما في الخارج كما ذكرتم فإما أن يعتبر التشخص في التسمية، ويجعل جزءًا من المسمى أو لا، فإن

كان مثله، أي مثل هذا المتشخص مخالفًا له بتشخصه، لأن الأمثال إذا أخذت بقيد تشخصها كانت مختلفة، وحينئذ فيكون اللفظ مشتركًا لا متواطئًا، أي فالمخالف معترف بما يمنعه من الاشتراك، وإذا كان اللازم المساوي ممنوعًا، فملزومه وهو اعتبار التشخص في التسمية ممنوع، فلم يصح هذا القول، وإن لم يعتبر التشخص لزم أن الوضع للذهني وهو كلي، لأن الأمثال متىٰ حذفت منها المشخصات لم يبق إلا الكليات المشتركة. ولا نعنىٰ بالأمور الذهنية إلا الكليات فلم يصح كونه موضوعًا لما في الخارج، فأشارة المصنف إلىٰ الجواب عن الشق الثاني بقوله: «وقولهم المتواطئ... إلخ» علىٰ ما عرفت من أن المراد أن قولهم إن «رجلًا» و«أسدًا» من المتواطئ ليس مبنيًا علىٰ كلامهم، بل علىٰ مذهب الإمام أن الوضع فيهما لما في الذهن وإن كانوا يعتقدون خلافه كما صرَّح بذلك الصبان. ثم قال: ولا يخفىٰ بُعده. والحق ما قاله الإمام لأن الواضع لو وضع لما في الخارج فإما أن يعتبر التعين في التسمية ويجعله جزءًا من المسمىٰ أو لا؛ فإن اعتبره لزم أن يكون المثل الثاني مخالفًا له تشخصه أيضًا، فإن الأمثال إذا أخذت بقيد تعيناتها كانت مختلفات. وعلىٰ هذا التقدير يلزم أن يكون اللفظ مشتركًا بين أمور غير متناهية وهو ممتنع في اللفظ المشترك، وأن يكون كل شخص يحتاج لوضع جديد، لأن شأنه شأن المشترك، وهذا كله غير واقع في المتواطئ الذي هو محل النزاع، وإن كان الواضع لم يعتبر التعين فمتىٰ حُذِفَت عن الأمثال التعينات لم يبق إلا المشتركات. ثم قال: وللمخالف أن يختار الشق الأول، وهو أن الواضع اعتبر التعين في التسمية، وجعله جزءًا من المسمىٰ، ولا يرد شيء مما ذكر، لأنا نجعل وضع هذا الذي هو محل النزاع من قبيل الوضع العام لموضوع له خاص كما في وضع الإشارات والضمائر ونختار ما صرح به السيد من أن الموضوع بالوضع العام للخصوصيات المشخصات ليس مشتركًا بين أمور غير متناهية وأن يكون كل شخص مفتقرًا لوضع جديد، لأنه شأن المشترك، والاشتراك منتف لفقد شركه وهو تعدد الوضع. أبياري.

في المشترك اللفظي أن لا يكون مشتركًا بين ما لا يتناهى، وقولهم: «إن كل واحد مما يشترك في اللفظ محتاج لوضع جديد» دليلان على اعتبار قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك اللفظي، وإلا فلا وجه لهذا القول والاشتراط كما لا يخفى. فقول العصام: «لم نر قيد تعدد الوضع في مفهوم المشترك للفظي إلا للسيد، ولم نر في الكتب المشهورة ما يفيد خروج الموضوع للأمور المخصوصة بالوضع العام من تعريف المشترك وتعريفاتهم متناولة له» مردودٌ بما سمعت. والشرط المذكور متحقق في نحو «عين» على أنه موضوع لكل جزئيٍّ، فإن الاشتراك على ذلك معتبر بالإضافة للماهيات، وإن كان الوضع لجزئياتها والماهيات التي وُضِع نحو «عين» لجزئياتها على هذا متناهية. وبهذا ظهر معنى قولهم: «إن كل واحد مما يشترك فيه اللفظ» محتاج لوضع جديد على ذلك.

وإذا علمتَ هذا علمتَ أنه لا يَضْعُفُ مذهب الجمهور من أن نحو «رجل» و«أسد» و«عين» [و«عسل»][1] و«ضرب» موضوع للمعنى الخارجي، بناءً على الاحتمال السابق فيه، ولا يؤيد مذهب الإمام من أن ذلك موضوع للمعنى الذهني، ولا مذهب التقي السبكي من أنه موضوع للمعنى من حيث هو، أنه يلزم الجمهور أن نحو «رجل» مشترك لا متواطئ، والفرض أنه متواطئ، وأن يكون اشتراكه بين أمور غير متناهية، وهو ممتنع في اللفظ المشترك، وأن يكون كل شخص محتاجًا لوضع جديد، لأنه شأن المشترك، وهو غير واقع.

وكذا لا يؤيد مذهب الإمام ويضعِف مذهبهم -وإن قيل بذلك- أن النكرة بالمعنى المقابل للمعرفة اسم جنس، وهو عند المحققين ما وُضِعَ للماهية بلا قيد من وحدة أو غيرها؛ ونكرة بالمعنى المقابل لاسم الجنس، وهي ما وُضِع للماهية بقيد الوحدة، ويُعبَّر عنها بـ«الفرد المنتشر» وبـ«الفرد المبهم». وقيل:

(١) زيادة من «ب».

اسم الجنس مرادف للنكرة بهذا المعنىٰ، فهو أيضًا موضوع للماهية بقيد الوحدة. وكل من الماهية بلا قيد، والماهية بقيد الوحدة كليٌّ قطعًا، والكليُّ لا وجود له إلا في الذهن؛ إذ كل موجود خارجي هو جزئي حقيقي، فهما موضوعان للذهني، فإنه علىٰ فرض أن المعرِّف لها بما ذكر هو الجمهور، فغاية ما يلزمهم فساد أحد الأمرين: قولهم أو تعريفهم، فيحتاج إلىٰ ما يدل علىٰ صحة أحدهما.

وبعد التفتيش، فإن كان ما وجد دالًّا علىٰ صحة التعريف فهو المؤيِدُ لمذهب الإمام والمضعِف لمذهبهم؛ وإن كان دالًّا علىٰ صحة قولهم فالأمر ظاهر. وإن كان المعرِّفُ لها بما ذكر غيرَهم فكيف يؤيد مذهب الإمام ويضعف مذهبهم بمجرد كلام الغير؟

[الاختلاف في كون الكلي لا وجود خارجيًا له]:

وأما كون الكليِّ لا وجود له إلا في الذهن فهذه مسألة اشتُهِر الاختلاف فيها، وهو في غاية القوة كما قاله العلامة ابن قاسم وغيره. وعلىٰ وجوده في الخارج كثير من المحققين المتقدمين والمتأخرين، كالعلامة الشيرازي والمحقق الدواني [وعبد الحكيم][1]. وقال المحقق الدواني: إنه مذهب المحققين من الحكماء، ونقل عن الرئيس المبالغة في التشنيع علىٰ القائل بخلاف ذلك. وقد رجع السيد السند إليه في حواشي العضد، وبالغ في مخالفة ما سبق منه في شرحه لـ«مواقف» من عدم وجوده في الخارج، فالمتمسك بمجرد ما ذكر مما لا يلتفت إليه. وعلىٰ الاحتمال السابق في مذهب الجمهور يكون نحو قولهم: «ثمرة خير من جرادة»[2] من المجاز.

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) «ثمرة خير من جرادة» أي ونحوه من كل نكرة أريد بها استغراق أفرادها ودلت القرينة علىٰ أن الحكم غير مختص ببعض من جنسها، فإن المعنىٰ كل واحد

[وضع حروف الهجاء]:

ثم لا يخفىٰ أن أسماء حروف التهجي داخلة في نحو «رجل». فالباء مثلًا إما أن تكون موضوعة للمفهوم الذهني الصادق بكل فرد من أفراده، فيكون من الوضع الشخصي العام لموضوع له عام؛ وإما أن تكون موضوعة لكل فرد علىٰ حدته مستحضَرًا[1] بكليه، فيكون الوضع شخصيًّا عامًّا لموضوع له خاص.

وأسماء العلوم والكتب والتراجم التي لم تُعلَم عَلَميتُها علىٰ أنها نكرات[2]-

من أفراد هذا الجنس حتىٰ يستغرقه خير من كل واحد من الجنس الآخر كذلك، ومثله «رجل خير من امرأة»، ﴿وَلَعَبۡدٌ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٌ مِّن مُّشۡرِكٖ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وإنما كان ذلك من المجاز عند الجمهور لما عرفت من أنه موضوع عندهم للجزئي المشخص في الخارج من جزئيات كليِّه، لا لجميع الأفراد، فاستعماله حينئذ في الجميع مجاز، وأما علىٰ مذهب الإمام الرازي والتقي السبكي فحقيقة. أبياري.

(١) قوله: «مستحضَرًا» أي حال كون ذلك الفرد مستحضَرًا للواضع «بكليه» أي بالقانون الكلي الذي يعمه، فالباء مثلًا موضوعة لكل فرد من أفرادها التي استحضرها الواضع بقانون كلي وهو مطلق حرف شفوي، أي مخرجه الشفة، وتلك الأفراد هي الباءات الواقعة في الكلمات مقرونة بالحركات كالباء في «بريد» وفي «بهيج» وفي «بسم الله»، والألف مثلًا استحضرها الواضع بقانون كلي وهو حرف جوفي، أي مخرجه الجوف، وتلك الجزئيات كألف «حاشا» وألف «قام» و«سعىٰ» وهكذا. أبياري.

(٢) «علىٰ أنها نكرات» مراده أنه غير ملحوظ فيها التعين لا ذهنًا ولا خارجًا حتىٰ تكون من الأعلام، بل هي نكرات، أي بالمعنىٰ المقابل للمعرفة: فإما من أسماء الأجناس إن قلنا إن موضوعها المفهومات الكلية؛ أو من النكرات بالمعنىٰ المقابل لاسم الجنس إن قلنا إنه موضوعها كل فرد. وإلىٰ كونها من أسماء الأجناس ذهب الدواني في «شرح التهذيب». وأما كونها من النكرات المحضة فنظنه مما سنح

وكونها نكرات هو الوجه لقبولها «أل» والإضافة ونحو ذلك مما لو قيل بأنها

للمصنف. ثم علىٰ أن التعين الذهني أو الخارجي معتبر فيها، فالخلاف في كونها من أعلام الأشخاص أو الأجناس مبني علىٰ خلاف آخر وهو أن الشئ هل يتعدد بتعدد محله أو لا؟ فمن رأىٰ التعدد، قال إنها من قبيل علم الجنس، فاسم الكتاب والعلم والترجمة اسم لنوع، فهي علم علىٰ الألفاظ المستحضرة في ذهن المؤلف مثلًا، فتكون من الوضع الخاص للموضوع له الخاص، ولا يشكل ذلك بتعدد مدلولها لبناء هذا القول علىٰ أن الشئ لا يتعدد بتعدد محله، بل الألفاظ التي في ذهن المؤلف مثلًا هي ما في ذهن غيره، وهذا ما اختاره «سم» في «آياته» والجلال السيوطي وغيرهما من المتأخرين، وعوَّل عليه الصبان في رسالته البيانية، إذ نقل كلام العصام فيه وأقره، فقال ما نصه في شرح «الرسالة الوضعية» للعصام: قيل: اللفظ الموضوع للمشخص بالوضع العام لا ينحصر في الأقسام المذكورة، أي في الرسالة الوضعية، وهي الحرف والضمير واسم الإشارة والموصول، إذ أسماء حروف التهجي منه وكذا أسماء الكتب. أقول: أسماء الكتب ليست مما نحن فيه، إذ الكتاب الذي هو عبارة عن الألفاظ والعبارات المخصوصة لا تتعدد إلا بتعدد التلفظ، وذلك التعدد تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية. ألا ترىٰ أنهم يجعلون وضع الضرب والقتل وضعًا شخصيًّا لا نوعيًّا لجعل الموضوع أمرًا متعينًا لا متعددًا؟ فاسم الكتاب موضوع لأمر واحد ملحوظ بخصوصه، فلا يكون موضوعًا بالوضع العام. وفي «الآيات» قال السيوطي: من المهم معرفة أسماء الكتب من أي قبيل هي؟ وقد سأل بعض الفضلاء عن ذلك، وأورد علىٰ القول بأنها من ا لأعلام الشخصية تعدد المسمىٰ بها في الواقع باعتبار تعدد نسخ الكتاب الواحد. وأجاب شيخنا الكافيجي بأن التحقيق أنه لا يُعتبَر في تشخص الكتاب خصوصية المحل، فحينئذٍ يكون المسمَّىٰ به واحدًا في الواقع، وهو الكلام المنظوم المؤلَّف الذي صدر عن مؤلِّفه علىٰ الترتيب الذي وضعه وهو شئ واحد في الواقع وإن تعددت محاله المكتوب بها، والمصنف استوجه القول الثاني،

معارف لأحوج إلىٰ تكلف، كصرف نحو «تتمة»[1] و«خاتمة». علىٰ أن التراجم المشهورة ولفظ «رسالة» و«مختصر» و«كتاب» للمؤلَّف بتمامه لمدلولاتها تعاريف اصطلاحية مشهورة، ولا شبهة أن ذلك قاضٍ بعدم العَلَمية الشخصية أصلًا، وبعدم الجنسية أيضًا، إلا إنْ نُظر إلىٰ مطلق «رسالة»، ومطلق «باب» مثلًا، وهم يقولون بها مع النظر لمخصوص فتنبه- يصح[2] أيضًا أن يكون وضعها من الوضع العام لموضوع له عام، وأن يكون من الوضع العام لموضوع له خاص. ولا يمنع من ذلك بالنسبة لأسماء الكتب والتراجم عدمُ اعتبار تعدد القواعد المعقولة بتعدد الأذهان، بل لو استحال عقلًا تعددها لم تكن الاستحالة مانعة من الوضع لكل فرد منها، إذ ليس من شرط الوضع وجود الموضوع له أو إمكانه.

أعنىٰ أنها نكرات من قبيل الوضع النوعي العام لما ظهر له مما ذكره بقوله: «لقبولها «أل» والإضافة إلخ» أي وقد قال ابن مالك: نكرة قابل أل مؤثرا... البيت. ويدل له أيضًا تعريفهم إياها إذ يقولون: «علم النحو مثلًا علم بأصول... إلخ» و«الباب جملة من العلم... إلخ». وكذا الفصل والخاتمة، والجزئيات لا تعرف. أبياري.

(١) قوله: لأحوج إلىٰ تكلف كصرف نحو «تتمة» أي بأن يقال: إنه لقصد التنكير مثلًا، وكذا يقال في قبولها «أل» والإضافة. أبياري.

(٢) جاء في هامش «ب» تنبيه علىٰ أن من قوله «يصح...» إلىٰ قوله: «فافهم» مؤخر فيها، أي في «ب»، وهو كذلك في النسختين الأخريين بما فيها المستبعدة، ومنهما النسخة المنسوخة من نسخة المؤلف، وقال صاحب التنبيه إن السياق لا يستقيم إلا بذلك. ومع أن ما قاله له وجه ولكن لا دليل قاطعًا من بقية النسخ ومنها نسخة الطلاوي المأخوذة من نسخة الأنبابي علىٰ وقوع تقديم وتأخير، كما أن المعنىٰ يستقيم بالإشارة إلىٰ أن «يصح» متعلقة بقوله: «وأسماء العلوم والتراجم إلخ»، فهي خبر لمبتدأ، وما بينهما معترض وإن طال كما أوضحنا ذلك بشرطتي الاعتراض والخط الثقيل. المحقق.

علىٰ أن كل مقام له حال واعتبار، فالشيء قد يكون تعدده معتبرًا عند أهل العربية في مقام دون آخر. ألا ترىٰ أنهم لا يعتبرون تعدد اللفظ بتعدد وقوعه في الكلام، ثم تراهم حين يعدون كلمات القرآن ونحوه يحسبون لفظ الجلالة مثلًا بعدد مواضعه؟ فلا مانع من أن يكون تعدد الألفاظ الذهنية معتبرًا في مقام الوضع لها وإن كان غير معتبر في مقام آخر، كمقام هل القرآن واحد أو متعدد، فافهم.

وبما تقدَّم لك تعلم أن بحرًا من زئبق ونحوه يجوز أن يكون موضوعًا للمعنىٰ الذهني، وأن يكون موضوعًا لكل فرد خارجي وإن لم يوجد منه فرد أصلًا، وإن قال بعضهم: إن الوضع في نحو ذلك للذهني قطعًا. وتعلم أن احتمال الباء مثلًا لأن تكون موضوعة للمفهوم الذهني وأن تكون موضوعة لكل فرد علىٰ حدته، لا يتوقف علىٰ اعتبار تعددها بتعدد ما وقعت فيه وإن قال به العصام وغيره.

وأما نحو «أسامة» فلا يجوز أن يكون موضوعًا للجزئيات، إذ لو كان موضوعًا لها، لوجب فيه نصب قرينة معيِّنة للمراد بحكم الواضع كاسم الإشارة ونحوه، إذ ليس لنا معرفة وُضِعت للجزئيات إلا وقد شرط لها الواضع فيها نصب قرينة معينة له، ولم يجب فيه ذلك.

هذا وقد علمت أن التعين والتشخص[1] سواء كان ذهنيًا او خارجيًا قد يكون معتبرًا في الوضع شرطًا أو شطرًا؛ وقد لا يكون معتبرًا فيه.

وأما المعيِّنات والمشخِصات -بالكسر- من نحو الشكل والكيف والكم المخصوصات من الأمارات والعلامات التي يُعرف بها التشخص، فليست معتبرة فيه. وتفسير بعضهم التشخص في كلامهم بها مردودٌ، فلا يُقال: إن «زيدًا»

---

(١) قوله: «أن التعين والتشخص» يعني التكيف بالكيفات والصفات المعينة للشخص من بين أجناسه. أبياري.

مثلًا تتبدل مشخصاته بانتقاله من كم إلىٰ كم، ومن كيف إلىٰ كيف، فيلزم تبدل الموضوع له، أو تبدل شرطه، فيكون لفظ «زيد» حينئذٍ مجازًا. قال العصام: المراد بالوضع للمعين أن يوضع لشيء باعتبار تعينه، وعلىٰ وجه يُستفاد مع تعقله من اللفظ تعقل التعين. وأما أن التعين داخل في مفهوم اللفظ وجزء منه فغير معلوم، فما قيل: إن التعين جزء مفهوم عَلَم الجنس لابد له من دليل، كما إن قيل: إنه خارج عن المدلول معتبر معه، لابد له من دليل. أهـ.

وقوله: «فما قيل... إلخ» خص علم الجنس لكون كلامه فيه، وإلا فغيره مثله.

[استشكال الصبان دخول التعين والتشخص في وضع العلم]:

وقد استشكل الصبان دخول التعين والتشخص سواء كان ذهنيًّا أو خارجيًّا في وضع العَلَم، واختار القول بأنه شرط في الموضوع له خارج عنه، فقال: إن التعين والتشخص سواء كان ذهنيًّا أو خارجيًّا أمر اعتباري كما صرَّحوا به، فلو كان جزءًا داخلًا في مفهوم العَلَم، لزم أن يكون مدلول العَلَم شخصيًّا أو جنسيًّا أمرًا اعتباريًّا، لأن المجموعَ المركَّبَ من الوجودي والاعتباري اعتباريٌّ، وأن دلالة لفظ «زيد» مثلًا علىٰ مجرد الذات تضمن لا مطابقة[1]، وكل من اللازمين في غاية البعد إن لم يكن باطلًا. أهـ.

---

(١) قوله: «تضمن لا مطابقة» دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ علىٰ تمام معناه. وأما التضمن فدلالته علىٰ بعض المعنىٰ، كما قال في «السلم»:

دلالة اللفظ علىٰ ما وافقه ... يدعونها دلالة المطابقه

وجزئه تضمنًا وما لزم ... فهو التزام إن بعقل التُزم

أبياري.

ويجري مثل ذلك في بقية المعارف. ولا يخفىٰ أن قوله: «لأن المجموع... إلخ» بالنسبة لعَلَم الشخص فقط، فمقصوده[1] أنه يلزم أن يكون مدلول كل عَلَم اعتباريًّا مع أن العَلَم الشخصي مدلوله وجودي.

ثم إن أراد أن مدلول العَلَم علىٰ أن التعين داخل فيه اعتباري محض فينافي[2] كون ما وُضِعَ له عَلَم الشخص أمرًا وجوديًّا خارجيًّا، فلا يخفىٰ فساده؛ وإن أراد أنه اعتباري باعتبار بعضه والبعض الآخر وجودي؛ قلنا: يكفي في الخارجية هذا البعض؛ هذا بالنسبة إلىٰ اللازم الأول. وأما بالنسبة إلىٰ الثاني، فإن كان وجه البعد أو البطلان أن السامع لا يفهم من اللفظ الذات والتعين حتىٰ تكون الدلالة علىٰ الذات تضمنًا، إذ هي فهم الجزء في ضمن الكل، بل إنما يفهم منه مجرد

---

(١) قوله: «فمقصوده... إلخ» أي وإلا فلا ضرر في كون مدلول علم الجنس اعتباريًّا كما لا يخفىٰ. أهـ منه.

(٢) قوله: «فينافي» مفرَّع علىٰ قوله: «اعتباري محض» وجواب الشرط قوله: «فلا يخفىٰ فساده». لا يخفاك أن كلام الصبان صريح في أنه لم يرد هذا النسق إذ قال: «لأن المجموع المركب من الوجود... إلخ». والجواب عن الترديد الثاني بأنه يكفي في الخارجية هذا البعض لا يدفع الإيراد؛ بل هو مصادرة. وإنما الذي يدفعه المنع بأن نقول: لا نسلِّم أن التعين أمر اعتباري، بل هو وجودي كما عليه المحققون مستدلين بأنه جزء المعين الموجود في الخارج، وجزء الموجود موجود كما فصَّله في «المقاصد». وأما ما استند إليه القائلون بأنه اعتباري من أنه لو كان وجوديًّا لتوقف انضمامه إلىٰ الماهية علىٰ تميزها، وتميزها موقوف علىٰ انضمامه إليه فيدور، أجيب عنه بأن التعين ينضم إلىٰ الماهية، فيتخصص حال الانضمام، لا أنه ينضم إلىٰ حصة منها متميزة قبل الانضمام. علىٰ أنه لو سُلِّم أنه اعتبار فلك أن تقول كما قالوا في مثله: إن كون المركب من الاعتباري وغيره اعتباريًّا تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية فتأمل. أبياري.

الذات، فتكون الدلالة عليها مطابقة، فهو غير مسلَّم، لأن السامع العالم بالوضع يفهمهما معًا. ولا يرِد عليه أنه لا معنىٰ لاشتراط التشخص والتعين سواء كان ذهنيًّا أو خارجيًّا لأنه لازم لوجود الموضوع له في الذهن أو في الخارج، ولأنه لا معنىٰ حينئذٍ لما هو بصدده من الفرق بين عَلَم الجنس واسمه بأن تعين الماهية في ذهن الواضع معتبر وشرط في وضع عَلَم الجنس دون اسمه، لأن معنىٰ اعتبار الواضع التعين واشتراطه سواء كان ذهنيًّا أو خارجيًّا في الوضع التزام ملاحظته إياه فيه، أو اشتراطه في الوضع ملاحظة المستعمِل التعين عند الاستعمال.

ولا يقال: معنىٰ اشتراطه التعين فيه بالنسبة لعَلَم الجنس أن يضع للماهية ملاحظًا اتصافها بالتعين، قاطعًا النظر عن جهة صدقها علىٰ الكثير؛ **لأنا نقول:** هذا يؤدي إلىٰ رجوع هذا الفرق إلىٰ ما أبداه هو بعد أن تكلَّم علىٰ هذا الفرق حيث قال: وكثيرًا ما يخطر ببالي فرق آخر بين عَلَم الجنس واسمه قريب من الفرق السابق، وهو أن الحقيقة الذهنية لها جهتان: جهة تعينها ذهنًا، وجهة صدقها علىٰ كثيرين، فعَلَم الجنس هو ما وُضِعَ للحقيقة من حيثُ تعينُها ذهنًا، بمعنىٰ أن تعينها ذهنًا هو المعتبر الملحوظ في وضعه دون الصدق، فيكون الصدق حاصلًا غير مقصود في وضعه، ولهذا كان معرفة، واسم الجنس هو ما وُضِعَ لها من حيثُ صدقُها علىٰ كثيرين، بمعنىٰ أن الصدق هو المعتبر الملحوظ في وضعه دون التعين، فيكون التعين حاصلًا غير مقصود في وضعه، ولهذا كان نكرة عند تجرده من «أل» والإضافة وهو فرق نفيس. وفي ظني أني رأيتُ ما يؤيده في كلام بعضهم. أهـ.

ولم يتعرض في كلا الفَرْقين لاعتبار عهد الماهية عند السامع في عَلَم الجنس دون اسمه، فربما توهم منه أن مجرد اعتبار التعين كافٍ في كون علم الجنس معرفة، مع أن التعريف في عَلَم الجنس وغيره لا يوجد بدون اعتبار عهد السامع المعنىٰ المشخص المعين ذهنيًّا أو خارجيًّا. وكلام المحققين كالسعد وابن قاسم وعبد

الحكيم وغيرهم مصرِّحٌ بذلك، وقد تقدمت الإشارة إلىٰ ذلك في أول الخاتمة.

قال الصبان بعد الفرقين السابقين: هذا وفي حواشي شيخنا السيد أن المراد بالذهن في هذا المقام ذهن المخاطَب، لأن المعتبر في جميع المعارف تعيُّنُها وعهدُها في ذهن المخاطَب. وكان رحمه الله تعالىٰ يقرِّر ذلك في درسه. ويعكِّر عليه أن أصحاب الفرق الأول، وهو الخَسْرُوشاهي[1] شيخ القرافي صرَّح بأنه ذهن الواضع، فاعرف ذلك. والذائق للمعاني المنصف من نفسه يعلم أن المتكلم لا يشير بالمعرفة للمخاطب إلىٰ كون المعنىٰ معلومًا معهودًا للواضع أو للمتكلم، أو لمطلق إنسان، بل إلىٰ كونه معلومًا معهودًا للمخاطب، فالمعتبر بالنسبة للعهد ذهن المخاطَب بلا شبهة.

وكذا يُعلم أنه لا يشير له بنحو «أسامة» إلىٰ كون الماهية مشخصَة متعينة في ذهن الواضع المتكلم، بل مقايسة تشخصِّها ذهنًا علىٰ التشخص في خارج الأعيان فيما هو متشخص فيها تقضي بعدم اعتبار مخصوص من الأذهان. فعليه إذا قلتَ: «أسامة» فكأنك تقول الماهية المتشخصة المتعينة في الأذهان التي وُجِدت فيها، المعهودة عندك أيها المخاطب، كما إنك إذا قلت: «زيد» فكأنك تقول: الذات المتشخصة في الأعيان التي وجدت فيها المعهودة عندك أيها المخاطب. لكن لما كان اعتبار خصوص ذهن المخاطب فيه إناطة المعنىٰ بأقرب شيء إليه مع كفايته ومناسبته للمعتبر بالنسبة للعهد، لم يبعد، بل كان حسنًا قريبًا؛ فلذلك اعتبر المحققون ذهنَ المخاطَب بالنسبة للتشخص والعهد جميعًا، وإن لم يكن هناك مانع مما قضت به المقايسة المذكورة.

---

(١) الخُسْرَوْشاهي بضم الخاء المعجمة، وسكون السين المهملة وفتح الراء وسكون الواو، وشاهي بالشين المعجمة أيضًا وهو علم تركي مركب. أبياري.

وقد يُتوهَم أنه يَمنعُ منه كونُ المستعمِل يورد الكلامَ ملاحِظًا فيه حال المخاطب. ومنشأ ذلك الغفلةُ عن وجوب علم المخاطَب بالموضوع له، فتنبه.

[القول في أسماء الكتب والتراجم والعلوم]:

هذا وقد علمتَ فيما سبق ما هو الوجه في أسماء الكتب والتراجم وأسماء العلوم[1]، والمشهور أن الأولَين[2] من قبيل عَلَم الشخص، والأخير من قبيل عَلَم الجنس. وكلام البدر الحفني يقتضي العكس[3].

---

(١) «ما هو الوجه إلخ» أي وهو أنها نكرات، ولا فرق بين أسماء الكتب والتراجم وأسماء العلوم، ولعلك صرفتَ النظر عن هذا الوجه بما تراءىٰ لك فيه. أبياري.

(٢) «والمشهور أن الأولين» أي أسماء الكتب والتراجم، فهذا القول يفرق بينهما وبين أسماء العلوم.

وقوله «من قبيل علم الشخص» أي لأن اسم الكتاب والترجمة موضوع لشئ واحد ملحوظ بخصوصه كما سبق. وتقدم أن القول بذلك مبني علىٰ الراجح من عدم اعتبار التعدد بتعدد المحل، فإذن هذا الشئ يتعدد قطعًا بتعدد محله ضرورة أن الأعراض تتشخص بتشخص المحال، فمن اعتبر هذا التعدد جعل وضعها نوعيًّا، ومن لم يعتبره جعل وضعها شخصيًّا، وهو الذي عليه جمهور المحققين كما رأيت. قال السعد في «التلويح»: إن القرآن عبارة عن هذا المؤلف المخصوص الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين، للقطع بأن ما يقرؤه كل واحد منا هو القرآن المنزل بلسان جبريل علىٰ النبي ﷺ. ثم قال: وكذا الكلام في كل كتاب أو شعر ينسب إلىٰ أحد، فإنه اسم لذلك المؤلف المخصوص، سواء قرأه زيد أو عمرو أو غيرهما. اهـ. أبياري.

(٣) «وكلام البدر الحفني» أي في «شرح الرسالة الوضعية». وقوله «يقتضي العكس» بل يصرح به وهو أن الأولين من قبيل علم الجنس، والثالث من قبيل علم الشخص. وعبارته عند قول السمرقندي في شرح الرسالة: «واعترض بأن هذه القسمة

ووجهه العلامة الأمير[1] فقال: وقد يفرق بينهما بأن أسماء العلوم من قبيل عَلَم الشخص، لأن القصد منها القواعد والمسائل، فالقصد من أسماء العلوم

غير حاصرة لجواز أن يكون هناك لفظ وضع بأمر عام لكل من أفراده المشخصة كأسماء حروف المباني كالألف والباء، وأسامي الكتب كـ«الكافية»... إلخ»؛ نصها قوله كـ«الكافية» أي فإنها موضوعة لكل فرد فرد مما صدق عليه ألفاظ مخصوصة دالة علىٰ معان مخصوصة، فقول المحشي في أسماء الكتب «إنها من قبيل وضع الخاص للخاص» مبني علىٰ مذهب من يجعلها من حيز علم الشخص، والتحقيق ما ذكرنا، وهو أنها من حيز علم الجنس. وقوله: «والتعدد اللفظي اعتباري» لا ينبني عليه شئ مثل تعدد زيد في أماكنه غير صحيح، فإن التعدد في الأول موجود في آن واحد، وهو شاهد صدق علىٰ كونه حقيقيًّا، بخلافه في الثاني كما يظهر بالتأمل. وأما أسماء العلوم كالفقه والنحو فمن حيز علم الشخص. أهـ.

(١) «ووجهه العلامة الأمير... إلخ» أقول مقتضىٰ توجيهه إياه أنه مختاره، مع أنه في حواشي عبد السلام ذكر ما نصه: قيل: أسماء الكتب أعلام أجناس، وأسماء العلوم أعلام أشخاص، ورد بأنه إن تعدد الشئ بتعدد محله فكلاهما أجناس، وإلا فأشخاص، فالفرق تحكم. أهـ. فلعله ظهر له هذا التوجيه بعد أو كان نسي أحدهما، أو أنه لا يلزم من توجيهه إياه كونه مختاره. أبياري.

قلتُ: يُنظَر في أي كلامه تقدم. وفي شرحه علىٰ منظومة السقاط زيادة تفصيل قال: تنبيه اشتُهِرَ أن التحقيق أن أسماء الكتب أعلامُ أجناس، وأسماء العلوم أعلام أشخاص، ورُدَّ بأنا إما أن نَمُرَّ في هذه المسألة علىٰ قول أهل السنة: إن الشئ لا يتعدد بتعدد محله، فالقرآن شئ واحد، ولو قرأه زيد وعمرو وغيرهما، فكلاهما علم شخص، أو نبنيها علىٰ أن الشئ يتعدد بتعدد محله، فكلاهما علم جنس، والفرق بينهما تحكم، كيف والكتاب جزء من العلم؟! أهـ. انظر شرح الأمير علىٰ منظومة السقاط، تحقيقنا، دار الإحسان، ٢٠١٧. ص ٨٢

المعاني لا الألفاظ، والمعاني متحدة لا اختلاف فيها، وإدراكها في الذهن لا يوجب تعددها؛ لأن الوجود الذهني ليس وجودًا حقيقة عند أهل السنة، بل هو تصورات وتخيلات، ضرورةَ أنه لو كان وجودًا حقيقيًا لكان كلُّ من أدرك النار في ذهنه أحرقته بالفعل.

وأما أسماء الكتب وأسماء التراجم فمن حيز عَلَم الجنس، لأن القصد منها الألفاظ لا المعاني، والألفاظ توجد في محلها فكانت تتعدد بتعدد محلها. أهـ.

لكن لثبوت الوجود الذهني أدلة واضحة بُيِّنت في محلها، بل تكاد بديهة العقل تقضي به كما قاله السعد في «شرح المقاصد»، وقد قال به كثير من أهل السنة. وأما ما ذكره فقد أجابوا عنه.

قال مولوي محمد يوسف في حواشيه على شرح ملا محمد حسن لـ«سلم العلوم» لمحب الله البهاري: اعلم أن الحكماء وغيرَهم متفقون على أن النار مثلًا لها وجود به يترتب عليها أحكامها، ويصدر عنها آثارها من الإحراق والإضاءة وغيرهما، وهذا هو الوجود الخارجي. واختلفوا في أن لها وجودًا آخر غير الوجود الخارجي أوْ لا؛ فذهب الحكماء إلى أن لها وجودًا ذهنيًا أيضًا. والمتكلمون هم النافون للوجود الذهني يقولون: إن حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمهما في ذهننا غير معقول. وأجاب الحكماء بأن ما يمتنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل والسماء[1]، فإن هوياتهما موجودة بوجود خارجي يَمتَنِعُ أن تحصلَ في أذهاننا. وأما مفهوماتُهما الكلية[2] فلا يَمتنِعُ

---

(١) «هو هوية الجبل والسماء» أي وغيرهما من الأشياء. أبياري.

(٢) (مفهوماتها الكلية) [كذا بالجمع في الشرح] أي ماهياتها الموجودة بالوجود الظلي. وأظهر من ذلك في الجواب عن الجميع الجواب بأن الحاصل في الذهن صورة وماهية موجودة بوجود ظلي لا هوية عينية موجودة بوجود أصيل. إن قلتَ:

حصولُها في الذهن، إذا ليست موصوفة بصفات تلك الهويات. اهـ.

فقد علمتَ من هذا أن المعاني أيضًا متعددة بتعدد محلها[١]، علىٰ أن عدم تعدد المعاني بتعدد محلها لا يستدعي عدم الوضع لماهيتها الكلية علىٰ طريق عَلَم الجنس، إذ ليس من شرطه أن يكون له في الوجود أفراد متعددة؛ إلا أن يكون مرادُه أنه لا مُلجِئَ للقول بالعَلَمية الجنسية، فإن الذي دعاهم إليه هو أن يكون الاستعمال في كل فرد من حيثُ تحققُ الموضوع له فيه حقيقة، فإذا كانت تلك الاستعمالات إنما هي فرد واحد، فكلها حقيقية، ولا داعي لذلك القول.

الحاصل في الذهن إن كان مساويًا للهوية عاد الإلزام، وإلا لم تكن -أي الهوية- حاصلة في ذهننا معقولة لنا؛ أجيب بأن الحاصل في الذهن نفس ماهية تلك الهوية، وذلك الحاصل ليس مساويًا للهوية، فإن الماهية كلية، والهوية جزئية، فيتخالفان في الحقيقة والأحكام، إذ في الهويات أمور زائدة عن الماهيات. نعم ذلك الحاصل في العقل ماهية تلك الهوية بحذف المشخصات من الهوية، فلا يلزم أن لا تكون الهوية حاصلة معقولة، ولا محذور في عدم مساواة الحاصل للهوية. قال في «شرح المقاصد»: وبالجملة فالصور الذهنية كلية كانت كصور المعقولات، أو جزئية كصور المحسوسات مخالفة للخارجية في اللوازم المستندة إلىٰ خصوصية أحد الوجودين وإن كانت مشاركة لها في لوازم الماهية من حيث هي هي. وما ذكره المتكلمون من الممتنع فإنما هو حكم الخارجي لأن منشأه الوجود العيني. اهـ. أبياري.

(١) «أن المعاني أيضا متعددة...إلخ» أي فكل من أسماء العلوم والكتب والتراجم موضوع حينئذٍ لأمور كلية متعددة، ولو كان بعضها موضوعًا للألفاظ وبعضها للمعاني، إذ كل من الألفاظ والمعاني متعدد بتعدد محله، فإما أن يُعتبَر هذا التعدد في الجميع، أو لا يُعتبَر في الجميع، والفرق تحكم كما قال الأمير آنفًا. علىٰ أنه لا يخفاك أن الراجح أنها كلها موضوعة للألفاظ بقيد دلالتها علىٰ المعاني. أبياري.

وقد يوجَّهَ كونُ الأولَين من قبيل عَلَم الشخص، والأخير من قبيل عَلَم الجنس بأن أسماء الكتب والتراجم أسماءٌ لشيء معين لا يطرأ عليه زيادة. وأما أسماء العلوم كعلم الفقه فهي أسماء لماهيات كلية تشمل القواعد الحاصلة بالفعل والقواعد التي لم تحصل بعد.

ويَرِدُ عليه أن عدم زيادة الشيء لا يستدعي عدم الوضع لماهيته الكلية على طريق عَلَم الجنس، وأن زيادته لا تمنع من الوضع له على طريق عَلَم الشخص[1]، إذِ الذِّهنُ قادِرٌ على استحضار مجموع ما حصل وما لم يحصل بعد، فيستحضِرُه الواضع ويضعُ له على طريق عَلَم الشخص.

ونقل «سم»[2] عن السيد الجرجاني[3] أن بعضهم يفصِّل في أسماء العلوم

(١) «على طريق علم الشخص» أي لما سلف من كون الوضع في الأعلام الشخصية لمشخص في الخارج كما اشتهر أغلبي، وأن منها ما هو موضوع لمشخص ذهنًا متوهم وجوده خارجًا في المستقبل، كتسمية الابن قبل ولادته. ومنها ما هو موضوع للموجود خارجًا وما سيُوجَد كعلم القبيلة. أبياري.

(٢) تقدم في الحواشي أنه الشهاب أحمد بن قاسم العبادي صاحب «الآيات البينات» على شرح المحلي على «جمع الجوامع»، توفي سنة ٩٩٤.

(٣) «ونقل «سم»... إلخ» هذا قول آخر بالتفصيل في أسماء العلوم خاصة بين أن يراد بها القواعد والإدراك. وحاصل ما أسلفه المصنف من الكلام على أسماء الكتب والتراجم والعلوم أنه اختُلف فيها، فقيل: أعلام أشخاص، وهو المشهور. وقيل: أعلام أجناس. وقيل: أسماء أجناس. وهو مختار جماعة منهم الدواني في «شرح التهذيب»، وقيل: نكرات ولم أرَه إلا استظهارًا من المصنف. وقيل بالتفرقة بين الأولين والأخير، فقيل: الأولان من قبيل أعلام الأشخاص، والأخير من قبيل أعلام الأجناس، وقيل بالعكس. ولم أرَ أحدًا فرّق بين الأولين، ويظهر لي بينهما

بين أن يُرَاد بها القواعد أو الإدراكات، فجعلها على الأول أعلامًا شخصية معللًا بأن القواعد التي في ذهن زيد هي التي في ذهن عمرو من غير نظر إلى تعدد المحل. وعلى الثاني أعلامًا جنسية معللًا بأن الإدراك أمر كلي له أفراد متميزة بالشخص ضرورة أن إدراك زيد يغاير إدراك عمرو وإن لم يُنظر إلى المحل(١)، بخلاف ما سبق(٢)، فإن التمايز فيه إنما جاء من محله. اهـ. وسكت عما إذا أريد بها الملكة والظاهر أنها كالإدراك.

ثم لا يخفى عليك ما فيه بعد فهم ما تقدم، والله أعلم.

وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

فرق، وأن الأول من قبيل أعلام الأشخاص، لأن المؤلف هو الواضع لها، ولا يضع اسم كتابه إلا لشخص مؤلَّفه دون غيره؛ والثاني أعني أسماء التراجم من قبيل أعلام الأجناس أو أسمائها، لأن لفظ «كتاب» أو «باب» أو «خاتمة» اسم وُضِعَ لمفهوم أمر كلي هو الجملة من العلم المخصوصة أعم من أن تكون في كتاب زيد أو عمرو أو غيرهما. وقيل بالتفصيل في العلوم بين أن يُراد بها القواعد فأعلام شخصية، أو الإدراكات ومثلها الملكات فأعلام جنسية. فكن من الحافظين. أبياري.

(١) «وإن لم ينظر إلى المحل» أي وهو نفس زيد وعمرو، فإن الإدراك في ذاته متفاوت بقطع النظر عن كونه من زيد أو عمرو. أبياري.

(٢) «بخلاف ما سبق» أي من كون المراد بها القواعد، فإنها واحدة بالذات فلا تتعد إلا بتعدد محلها. أبياري.

ختام «أ»

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة يوم الاثنين المبارك

الحادي عشر من شهر رمضان، السنة السادسة عشر بعد الألف والثلاثمئة من الهجرة الشريفة

على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

نُسِخت من نسخة المؤلِّف التي بخطه

بقلم كثير المساوي

أحمد بن حسين [بن] خميس الطلاوي

غفر الله له ولوالديه ولإخوانه وأحبابه وجيرانه ذنوبه

وستر في الدارين عيوبه

آمين

وصلَّى الله على سيدنا محمد واعلى آله وأصحابه وأحبابه وأزواجه وذريته وآل بيته

وسلَّم تسليمًا كثيرًا إلى منتهى الدنيا، بل إلى ما لا نهاية

وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

والحمد لله رب العالمين

✿●●●✿

ملحق في وضع الألفاظ لأنفسها
من حاشية العلامة عبد الهادي نجا الأبياري

تتمة: في وضع الألفاظ لأنفسها.

وما كان أجدر المصنف حفظه الله بأنه كما أزاح من العقول غياهب في وضع الألفاظ لمعانيها، يريح الأنفس بتحرير الكلام على وضعها لأنفسها وينقح هذه المسالة لمُعانِيها، وقد اختلف السعد والسيد فيها، ولكل وجهة هو موليها.

فقال السعد: الألفاظ كما وضعت لمعانيها وضعت لأنفسها أي وضعًا شخصيًا، لكنه وضع تبعي حيث استحضره الواضع بنفسه عند الوضع، لا قصدي يوجب الاشتراك، وإلا كانت جميع الألفاظ مشتركة، وذلك أنه نظر [لأنَّ] لها دلالة على نفسها كما لها دلالة على معناها. وليست دلالتها هذه عقلية لانحصارها في دلالة الأثر على المؤثر أو العكس، ولا تأثير هنا ولا طبيعة لعدم مدخلية الطبع هنا فتعين كونها وضعية.

فالواضع إذا قال وضعت «من» للابتداء الجزئي فقد ذكر «من» وأراد نفسها أي أفرادها الواقعة في التراكيب، وهذه الإرادة تتضمن وضعها لنفسها، فإن إرادة اللفظ في نفسه فرع عن كونه موضوعًا لنفسه فكان الواضع يقول كما وضَعتُ لفظة «من» لأنْ يُقصد منها الابتداء الجزئي، وضعتها لأن يُقصد منها ذاتها. فقولك: «من» حرف جر معناه هذه اللفظة حرف جر فقد صار لفظها متعينًا بنفسه يصح الحكم عليه فهي موضوعة لأنفسها وضعًا ضمنيًا، وقيل: وضعًا ثانويًا بعد وضعها لمعانيها، وذلك ليمكن إحضارها حيث البحث عنها والتفتيش عن أحوالها، ولولا الوضع للمعاني لم يلتفت إلى الألفاظ ولم يُعتَنَ

بشأنها، فلذلك كان تابعًا للوضع للمعاني لا أصليًا قصديًا، وإلا كان كل لفظ مشتركًا بين معناه ولفظه، وهو باطل.

وقال السيد: ليست موضوعة لنفسها أصلًا، إذ لا تغاير بين الشيء ونفسه حتىٰ يتصور بينهما دلالة، بل إنما تحضر بنفسها في ذهن السامع، لا بدوال، أي إن إفهامها نفسها عند الإطلاق إنما هو بواسطة حضورها بذواتها عند التلفظ في ذهن السامع، لا بسبب حضور الدال عليها، وانفهام الشيء بحضوره بنفسه ليس بدلالة، ومتىٰ حضرت في ذهن السامع حُكِم عليها بأحوالٍ عارضة لها، إما بالنظر إلىٰ ذواتها كزيد ثلاثي أو إلىٰ دلالتها علىٰ المعاني كضرب فعل ماضٍ.

وأورد علىٰ السعد أنه لم يكن له دليل علىٰ ذلك إلا ذكر اللفظ وإرادة نفس حال الحكم عليه، ولو اقتضىٰ الحكمُ علىٰ الألفاظ الوضعَ لكانت المهملات موضوعة لأنفسها لاشتراك الحكم بين المهملات والمستعملات، أي فإنك تقول «جسق» مهمل فتحكم عليه بالإهمال، وهو بجيم فسين مهملة مفتوحتين فقاف، لفظ لا معنىٰ له، ولذلك حكم عليه بأنه مهمل. قال: والتزام ذلك[1] فيهما مكابرة في قواعد اللغة علىٰ إثبات وضع غير قصدي لا يساعده نقل ولا عقل مع ما فيه من التنافي؛ لأن مقتضي كونها مهملة أنها غير موضوعة، ومقتضىٰ كونها موضوعة أنها غير مهملة. وأيضًا يلزم عليه عدم صحة الحكم علىٰ المهملات وفساد التركيب في نحو «جسق مهمل» مثلًا، إذ لا وضع فيها للمعنىٰ، وإذا انتفىٰ الوضع للمعنىٰ الذي هو الوضع القصدي انتفىٰ الوضع التبعي، والحكم إنما يصح علىٰ موضوع. ويمكن التغضي عن هذا بأن فرض كلام السعد إنما هو بالنظر للمستعمل كما يؤخذ من كلامه، فلم يدَّعِ كونَ الحكم علىٰ نفس الألفاظ مطلقًا يقتضي الوضع حتىٰ يلزمه القول بوضع المهملات وفساد تركيب الحكم عليها.

---

(١) حاشية علىٰ الأصل: قوله: ذلك أي الوضع في كلٍ.

نعم يلزمه إهمالُ حالها مع صحة الحكم عليها بأحكامها، والتحكم في دعوىٰ وضع بعض الألفاظ لأنفسها دون بعض مع تساويها في صحة الحكم عليها. لكن له أن يقول بذلك في المهمل أيضًا، وإن الوضع للنفس فيه يكون عند الحكم عليه بما حكم به في ضمنه، والوضع للنفس غير مقصود ولا منظور إليه، وحينئذ فلا ينافي إهماله، كما أنه لا يقتضي الاشتراك.

قال السيد: ولئن سُلِّمَتْ دِلالتُها بالوضع علىٰ أنفسها لثبوتها في الألفاظ المهملة فليست تلك الدلالة بالوضع، بل بالعقل، فإنها في الحقيقة دلالة اللفظ علىٰ الاعتبار الذي بسببه حصل التغاير، وهو حال من أحواله، وأثر من آثاره.

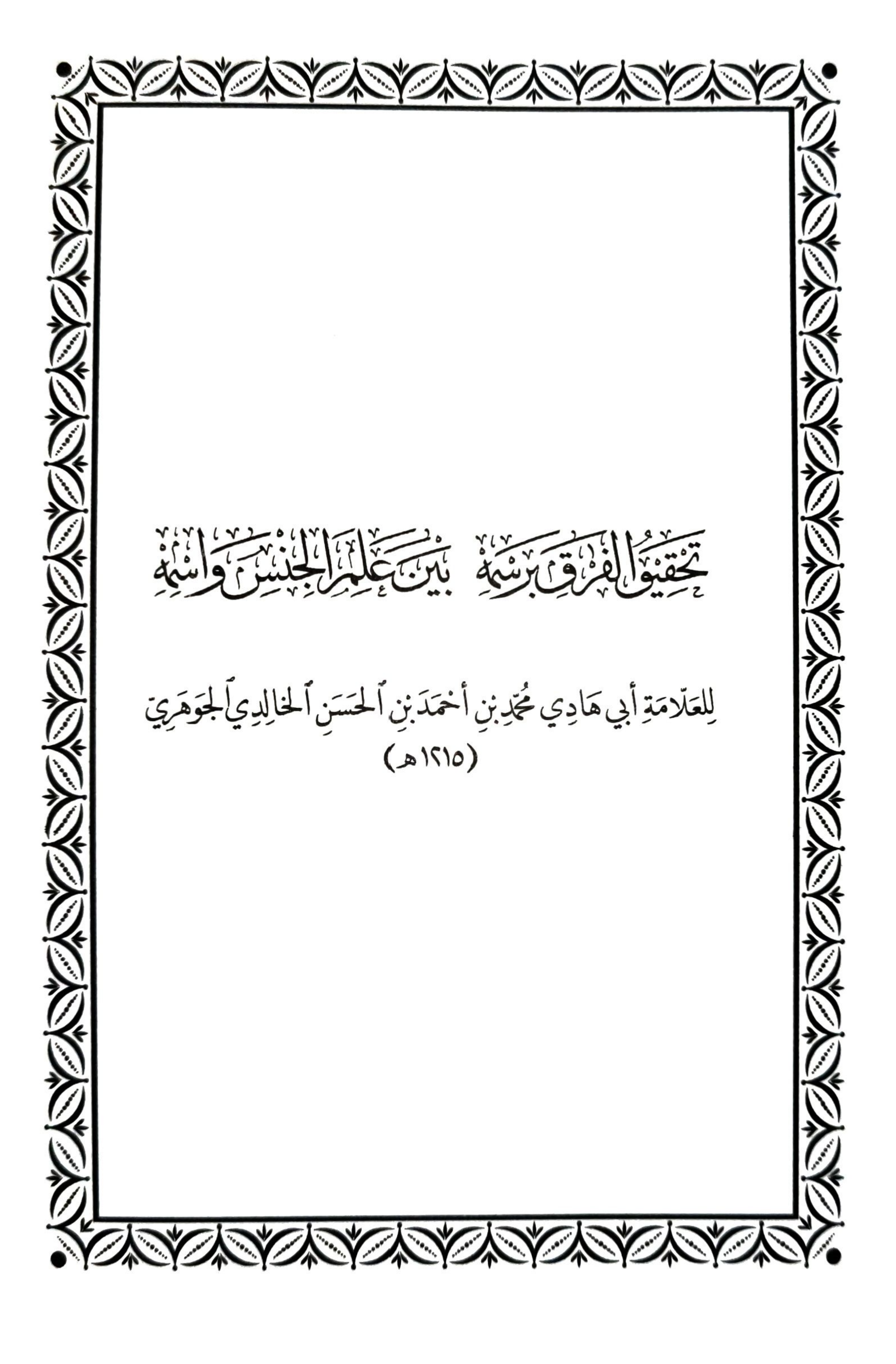
ومما يدل للسعد أن قولنا «ضرب» فعل ماضٍ مثلًا قضية لفظية شخصية، فلابد لها من قضية معقولة بناء علىٰ الحق من أن إطلاق القضية علىٰ اللفظية مجازٌ، من تسمية الدال باسم المدلول، إذ لو لم تتحقق معها القضية العقلية لزم تحقق المجاز بدون الحقيقة، ولا يقول به بعضهم. وأيضًا فقولنا «زيد» ثلاثي و«من» حرف جر، و «ضرب» فعل ماضٍ كلامٌ، وقد صرحوا بأن الكلام لا يتركب إلا من اسمين أو اسم وفعل، وكذلك كل مما ذكر مبتدأ وقد صرحوا بإسمية المبتدأ، فكلٌ من الأمثلة المذكورة مستعمل استعمالًا صحيحًا. وقد حصروا اللفظ المستعمل استعمالًا صحيحًا في الحقيقة والمجاز، مع الاتفاق علىٰ عدم مجازية زيد المذكور، و«ضرب» هذه[1]. وكل واحد من هذه الأمور وإن أمكن دفعه، لكن اجتماعها يفيد الظن بما قال، وكفي به شاهدًا له في إثبات ذلك. علىٰ أنه وقع التصريح بذلك في كلام كثير من الأئمة كالرضي والفاضل الإستراباذي، فلا يكون إثباته مما لا يساعده عقل ولا نقل بل قد شهد له كل هذا.

---

(١) أي المذكورة في قوله: «ضرب فعل ماض». المحقق.

وقد رأيتني أودعت في «القصر المبنىٰ علىٰ حواشي المغني» في هذا المقام بعد إيراد مضمون هذا الكلام ما نصه: هجس في الخاطر أن الوضع نقلي لا عقلي، فإن كان معنىٰ كلام السعد الوضع بالقوة لا بالفعل، وأن الواضع لما قال وضعت «من» للابتداء كأنه قال: ولذاتها إذا حُكِمَ عليها، فليس ذلك قولًا بالوضع كما لا يخفىٰ، ولذلك كان ضعيفًا لم يحصل به الاشتراك. وإن كان بالفعل فمثله لا يدعيه إلا بثبت كما يستأنس له بكلام الرضي والاسترباذي، والمثبت يقدم علىٰ النافي، ومتىٰ كان ثابتًا لا معنىٰ للنزاع فيه. علىٰ أن التسمية بالاسم والفعل والحرف اصطلاحية لا عربية، وكذا كون الكلمة ثنائية أو ثلاثية مثلًا، فذلك شيء لم تعتبره العرب في أوضاع الألفاظ، وحينئذ فالأوضاع مختلفة لا تتزاحم، وعلىٰ اعتبار ذلك ما المانع من أن يقال إن للفظ جهتين: جهة نَظَرٍ لمعناه، وجهة نظرٍ لذاته؟ فأيًّا ما قصد الحكمَ به عليه فهو موضوع له قصدًا وما سواه بالتبع. وأظنه يقع عند ذوي الأبصار موقع القبول، وتتروح به الأفكار تروحها بالصبا والقبول.

❀•••❀



تحقيق الفرق بينه بين علم الجنس واسمه

للعلامة أبي هادي محمد بن أحمد بن الحسن الخالدي الجوهري

(١٢١٥هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله سبحانه والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أفضل خلقه.

أما بعد:

للعلامة الجوهري رسالتان في هذا العلم، الأولىٰ متنه المسمىٰ «زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام» ورسالتنا هذه التي خصصها المؤلف لإحدىٰ مشهورات مسائل الفن.

وسبق لنا تحقيق رسالتين له في أصول الفقه ضمن مجموع نشرته دار الإحسان يضم ثلاث رسائل: «مرقىٰ الوصول إلىٰ معنىٰ الأصولي والأصول» و«حلية ذوي الأفهام بتحقيق دلالة العام» له، ورسالة الشيخ عبد الله الشرقاوي في التعليق علىٰ تعريف الأصولي من «جمع الجوامع».

ترجمة مؤلف الرسالة

ترجم له الجبرتي عند الكلام علىٰ وفيات سنة خمسة عشرة ومائتين وألف التي هي سنة وفاته، فقال:

الإمام الالمعي والذكي اللوذعي من عجنت طينته بماء المعارف وتآخت طبيعته مع العوارف العمدة العلامة والنحرير الفهامة فريد عصره ووحيد دهره الشيخ: **محمد بن أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشافعي الشهير بابن الجوهري**، وهو أحد الإخوة الثلاثة وأصغرهم، ويعرف هو بالصغير.

ولد سنة احدىٰ وخمسين ومائة وألف ونشأ في حجر والده في عفة وصون وعفاف. وقرأ عليه وعلىٰ أخيه الأكبر الشيخ أحمد ابن أحمد، وعلي الشيخ خليل المغربي والشيخ محمد الفرماوي وغيرهم من فضلاء الوقت. وأجازه العلامة أحمد الملوي بما في فهرسته.

وحضر دروس الشيخ عطية الاجهوري في الأصول والفقه وغير ذلك فلازمه وبه تخرج في الالقاء. وحضر الشيخ علي الصعيدي والبراوي، وتلقىٰ عن الشيخ الوالد حسن الجبرتي كثيرًا من العلوم، ولازم التردد عليه والأخذَ منه مع الجماعة ومنفردًا، وكان يحبه ويميل إليه ويقبل بكليته عليه.

وحج مع والده في سنة ثمان وستين وجاور معه فاجتمع بالشيخ السيد عبد الله الميرغني صاحب الطائف واقتبس من أنواره واجتنىٰ من ثماره، وكان آية في الفهم والذكاء والغوص والاقتدار علىٰ حل المشكلات. وأقرأ الكتب وألقىٰ الدروس بالاشرفية، وأظهر التعفف والانجماع عن خلطة الناس والذهاب والتردد إلىٰ بيوت الأعيان والتزهدَ عما بأيديهم، فأحبه الناس، وصار له أتباع ومحبون، وساعده علىٰ ذلك الغِنىٰ والثروة وشهرةُ والدِه وإقبالُ الناسِ عليه ومدحهم له وترغيبهم في زيارته.

وتزوج ببنت الخواجا الكريمي وسكن بدارها المجاورة لبيت والده بالازبكية، واتخذ له مكانًا خاصًا بمنزل والده يجلس فيه في أوقات، وكل من حضر عند أبيه في حال انقطاعه من الأكابر أو من غيرهم للزيارة أو للتلقي يأمره بزيارة ابنه المترجَم والتلقي عنه وطلبهم الدعاء منه، ويحكي لهم عنه مزايا وكرامات ومكاشفات ومجاهدات وزهديات، فازداد اعتقاد الناس فيه وعاشر العلماء والفضلاء من أهل عصره ومشايخه وقرنائه وتردد عليهم وترددوا عليه ويبيتون عنده ويطعمهم ويكرمهم ويتنزه معهم في أيام النيل مع الحشمة والكمال ومجانبة الأمور المخلة بالمروءة.

ولما مات أخوه الكبير الشيخ أحمد وقد كان تصدر بعد والده في اقراء الدروس أجمع الخاص والعام علىٰ تقدم المترجم في اقراء الدروس في الأزهر والمشهد الحسيني في رمضان فامتنع من ذلك وواظب علىٰ حالة انجماعه وطريقته واملائه الدروس بالاشرفية.

وحج في سنة سبع وثمانين ومائة وألف، وجاور سنة، وعقد دروسًا بالحرم، وانتفع به الطلبة. ثم عاد إلىٰ وطنه وزاد في الانجماع والتحجب عن الناس في أكثر الأوقات فعظمت رغبة الناس فيه ورد هداياهم مرة بعد أخرىٰ، وأظهر الغنىٰ عنهم، فازداد ميل الناس إليه وجبلت قلوبهم علىٰ حبه واعتقاده وتردد الأمراء وسعوا لزيارته أفواجًا، وقلد بعضهم بعضًا في السعي، وربما احتجب عن ملاقاتهم.

ولم يعهد عليه أنه دخل بيت أمير قط، أو أكل من طعام أحد قط، إلا بعض أشياخه المتقدمين. وكانت شفاعته لا ترد عند الأمراء والأعيان مع الشكيمة والصدع بالامر والمناصحة في وجوههم إذا أتوا إليه. وازدادت شهرتُه وطار صيته ووفدت عليه الوفود من الحجاز والغرب والهند والشام والروم وقصدوا زيارته والتبرك به.

وحج أيضا في سنة تسع وتسعين لما حصلت الفتنة بين أمراء مصر فسافر

بأهله وعياله وقصد المجاورة، فجاور سنة واقرأ هناك دروسًا واشترىٰ كتبًا نفيسة، ثم عاد إلىٰ مصر واستمر علىٰ حالته في انجماعه وتحجبه عن الناس، بل بالغ في ذلك.

ويقرئ ويملي الدروس بالاشرفية وأحيانا بزاويتهم بدرب شمس الدولة، وأحيانا بمنزله بالازبكية.

ولما توفي الشيخ أحمد الدمنهوري وتولىٰ مشيخة الأزهر الشيخ عبد الرحمن العريشي الحنفي باتفاق الأمراء والمتصدرين من الفقهاء وهاجت حفائظ الشافعية ذهبوا إليه وطلبوه للمشيخة فأبىٰ ذلك ووعدهم بالقيام لنصرتهم وتولية من يريدونه، فاجتمعوا ببيت الشيخ البكري واختاروا الشيخ أحمد العروسي لذلك، وأرسلوا إلىٰ الأمراء فلم يوافقوا علىٰ ذلك. فركب المترجم بصحبة الجمع إلىٰ ضريح الإمام الشافعي ولم يزل حتىٰ نقض ما أبرمه العلماء والأمراء، ورد المشيخة إلىٰ الشافعية، وتولىٰ الشيخ أحمد العمروسي وتم له الأمر كما تقدم ذلك في ترجمة العريشي.

ولما توفي الشيخ أحمد العروسي، كان المترجم غائبا عن مصر في زيارة سيدي أحمد البدوي فأهمل الأمر حتىٰ حضر، وتولىٰ الشيخ عبد الله الشرقاوي باشارته.

ولم يزل وافر الحرمة معتقدًا عند الخاص والعام، حتىٰ حضر الفرنساوية واختلت الأمور، وشارك الناس في تلقي البلاء، وذهب ما كان له بأيدي التجار، ونُهِبَ بيتُه وكتبُه التي جمعها، وتراكمت عليه الهموم والأمراض، وحصل له اختلاط، ولم يزل حتىٰ توفي يوم الأحد حادي عشرين شهر القعدة سنة خمس عشرة وألف ومائتين بحارة برجوان، وصُليَ عليه بالأزهر في مشهد حافل، ودفن عند والده وأخيه بزاوية القادرية بدرب شمس الدولة. وبالجملة فكان من محاسن مصر والفريد في العصر، ذِهْنُه وقَّادٌ

ونَظْمُه مُسْتَجادٌ، وكان رقيقَ الطبع، لطيفَ الذات مترفهًا في مأكله وملبسه. انتهىٰ.

ومن آثاره كما جاء في «معجم المؤلفين» «والأعلام» للزركلي وما وجدناه في فهارس المكتبات:

- زهر الأفهام في تحقيق الوضع وما له من الأقسام.
- تحقيق الفرق برسمه بين علم الجنس واسمه.
- مرقىٰ الوصول إلىٰ معنىٰ الأصولي والأصول.
- تحفة ذوي الأفهام في تحقيق دلالة العام.
- اتحاف الرفاق ببيان اقسام الاشتقاق في التصريف.
- منهج الطالبين في مختصر منهاج العابدين.
- شرح اتحاف الراغب إلىٰ نهج الطالب.
- واللمعة الالمعية في قول الشافعي باسلام القدرية.
- الدر النظيم في تحقيق الكلام القديم.
- خلاصة البيان في كيفية ثبوت رمضان.
- الدر المنثور في الساجور.
- الروض الوسيم في المفتىٰ به من المذهب القديم.
- شرح العقائد النسفية (الغالب أنه نظمها لا شرحها، ولدي منه صورة مخطوطة).
- إتحاف أولي الألباب، في النحو.
- إتحاف الراغب، فقه.

نسخ التحقيق

حققنا هذا المتن علىٰ نسختين من محفوظات مكتبة الأزهر الشريف:

الأولىٰ: رقمها ٤٢١١٥، وعدد أوراقها ست، وبها بعض الكلمات بالمداد الأحمر في مواضع الانتقال في الكلام.

الثانية: رقمها ٤٩٠٩٤، وعدد أوراقها ثلاث.

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمانح المفهوم وصلاة وسلاماً على منبع ينابيع
العلوم وبعد فهذه نبذة لطيفة ، ومباحث
شريفة ، في الفرق بين علم الجنس واسمه
رتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة ، واسأل
الله السلامة وحسن الخاتمة وسميتها بتحقيق
الفرق برسمه ، بين علم الجنس وبين اسمه .

المقدمة

قال في ش المقاصد تعين الشخص وتشخصه
الذي يمتاز به عن جميع ما عداه غير ماهيته
ووجوده ووحدته لكون كل من هذه الأمور
مشتركاً بينه وبين غيره بخلاف التعين ولذا
يصدق قولنا الكلي ماهية وموجود وواحد
ولا يصدق قولنا انه متعين وان كان التعين
والمتعين مفهوماً كلياً صادقاً على الكثرة
وبين التعين والتميز عموم من وجه لتصادقهما
على شخصين من الافراد اذا اعتبر تشاركهما
في الماهية مثلاً فان كلا منهما متشخص في
نفسه ومتميز عن غيره ولصدق التعين

دون

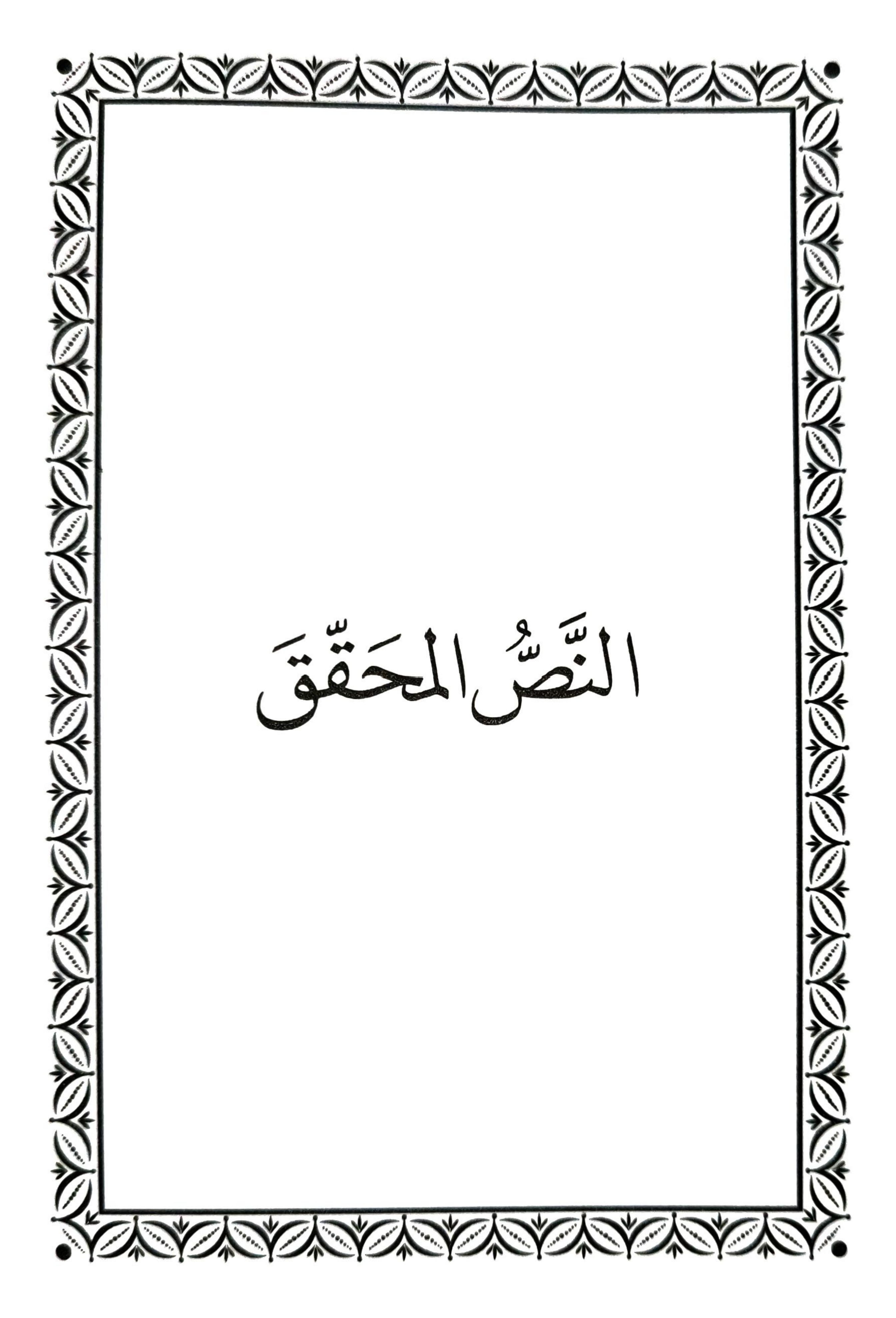
الصفحة الأولى من «أ»

هذه رسالة في تحقيق الفرق بين
علم الجنس واسمه للشيخ
الجوهري على التمام
والكمال

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمدا لمانح الفهوم وصلاة وسلاما على منبع ينابيع العلوم وبعد
فهذه نبذة لطيفة وملحة شريفة في الفرق بين علم الجنس واسمه
رتبتها على مقدمة ومقصد وخاتمة واسأل الله السلامة
وحسن الخاتمة وسميتها تحقيق الفرق برسمه بين علم الجنس وبين
اسمه [illegible] قال في شرح المقاصد تعين الشخص وتشخصه
الذي يمتاز به عن جميع ما عداه غير ماهيته ووجوده ووحدته
لكون كل من هذه الامور مشتركا بينه وبين غيره بخلاف التعين
ولذا يصدق قولنا الكلي ماهية وموجود وواحد ولا يصدق
قولنا انه متعين وان كان التعين والمتعين مفهوما كليا صادقا
على الكثرة وبين التعين والتميز عموم من وجه لتصادقهما على
شخصين من الافراد اذا اعتبر تشاركهما في الماهية مثلا فان كلا
منهما متشخص في نفسه ومتميز عن غيره ولصدق التعين دون
التميز حيث لا يعتبر المشاركة وبالعكس حيث يتميز الكليات والانواع
المعتبر اشتراكها في الجنس اهـ وقال في المواقف وشرحه الوحدة تساوق
الوجود اي تساويه ولاجل هذا ظن بعضهم انها نفس الوجود ويبطله
ان لو كان الوجود نفس الوحدة لكان التفريق اعداما وانه باطل
اذ ليس شق البعوض بابرة البحر الاخضر اعداما له وايجادا لبحرين
آخرين ضرورة والمجوز لذلك لا يخاطب وهذا الدليل بعينه يدل
على ان الوحدة ليست عين التشخص فان الجسم البسيط
الواحد اذا جزئ زالت وحدته دون هويته الشخصية والا لكان
التفريق

الصفحة الأولى من «ب»



النَّصُّ المحَقَّقَ



بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

حمدًا لمانح الفهوم، وصلاةً وسلامًا على منبع ينابيع العلوم.

وبعد، فهذه نبذة لطيفة، وملحة شريفة في الفرق بين علم الجنس واسمه رتبتُها على مقدِّمة ومقصد وخاتمة. وأسأل الله السلامة وحسن الخاتمة، وسميتُها «تحقيق الفرق برسمه بين الجنس وبين اسمه».

المقدمة

قال في «شرح المقاصد»: تعيُّنُ الشخص وتشخصه الذي يمتاز به عن جميع ما عداه غير ماهيته ووجوده وَوَحدتِه، لكون كل من هذه الأمور مشتركًا بينه وبين غيره، بخلاف التعين. ولذا يصدق قولنا: الكليُّ ماهية وموجود وواحد، ولا يصدق قولنا: إنه متعين، وإن كان التعين والمتعين مفهومًا كليًّا صادقًا علىٰ الكثرة. وبين التعين والتميز عمومٌ من وجه لتصادقهما علىٰ شخصين من الأفراد إذا اعتُبِر تشاركهما في الماهية مثلًا، فإن كلًّا منهما شخص في نفسه ومميز عن غيره، ولصدق التعين دون التميز حيث لا تعتبر المشاركة، وبالعكس حيث يتميز الكليات والأنواع المعتبر اشتراكها في الجنس. أهـ.

وقال في «المواقف» وشرحِه: الوحدة تُسَاوِقُ الوجود، أي تساويه، ولأجل هذا ظن بعضهم أنها نفس الوجود، ويبطله أنه لو كان الوجودُ نفسَ الوَحدة لكان التفريق إعدامًا وأنه باطل، إذ ليس شق البعوض بإبرته البحر الأخضر إعدامًا له وإيجادًا لبحرين آخرين ضرورة والمجوز لذلك لا يخاطب. وهذا الدليل بعينه يدل علىٰ أن الوحدة ليست عين التشخص، فإن الجسم البسيط الواحد إذا جُزِّئ زالت وَحدتُه دون هُوِيَّتِه الشخصية، وإلا لكان التفريق إعدامًا. ويدل عليه أيضًا أن الأمور الكلية موصوفة بالوحدة دون التشخص. انتهىٰ مع بعض اختصار.

إذا علمتَ ذلك، فاعلم أن وصف الحقيقة في علم الجنس بالتعين والتشخص إنما هو من حيثُ خصوصُها وجزئيتُها، لا من حيثُ كليتُها وعمومُها، أو أن المراد بالتعين الذي في العلم مطلق التميز عن المشاركات، فلينتبه لذلك. انتهىٰ.

المقصد

اعلم أنهم فرَّقوا بين عَلَم الجنس واسمه بفروق كثيرة:

أحدها: كما فرَّق به ابن يعيش وأشار إليه ابن مالك في «خلاصته» من أنه في اللفظ: معرفة، فله حكم المعارف في مجيء الحال منه، ووصفه بالمعرفة وغير ذلك. وفي المعنىٰ: نكرة.

وثانيها: ما فرَّق به العلامة ابن الحاجب في «شرح المفصَّل» من أنه موضوع للحقيقة المتحدة في الذهن، فإذا أطلقته علىٰ الواحد فإنما أردت الحقيقة، ويلزم من ذلك التعدد في الخارج، فالتعدد فيه ضمنًا لا قصدًا بالوضع؛ بخلاف الاسم، فإنه موضوع لفرد من أفراد النوع لا بعينه، فالتعدد فيه من أصل الوضع، وعلىٰ هذا فالفرق بينهما حقيقي، وإليه مال ابن الهمام في تحريره، ووافقه جمع.

وثالثها: ما فرَّق به الإمام السبكي[1] من أن العَلَم ما قصد به تمييز الجنس عن غيره، مع قطع النظر عن أفراده، والاسم ما قصد به مسمىٰ الجنس باعتبار وقوعه علىٰ الأفراد، حتىٰ إذا دخلت عليه اللام الجنسية، صار مساويًا لعلم الجنس؛ لأنها لتعريف الماهية، وفرَّع علىٰ ذلك أن علم الجنس لا يُثنَىٰ ولا يجمع، لأن الحقيقة من حيثُ هي لا تقبل جمعًا ولا تثنية لأنهما من خواص الأفراد.

ورابعها: ما فرَّق به الزمخشري من أن عَلَم الجنس ما لوحظ فيه خاصة من خواص ذلك الجنس، بخلاف اسمه، وضُعِّفَ بأن حقيقة العَلَم اللفظ الموضوع

---

(١) المقصود هنا التاج السبكي. وعبارته في «جمع الجوامع»: والعَلَم ما وضع لمعين لا يتناول غيره. فان كان التعين خارجيًا، فعلم الشخص، والا فعلم الجنس. وإن وضع للماهية من حيث هي فاسم الجنس.

للشخص الذهني أو الخارجي، فاعتبار الوصف لا مدخل له فيه، وليس هذا من باب الاصطلاح حتىٰ لا يمنع، قاله الزركشي في بحره.

وخامسها: ما فرق به الخُسْرَوشاهي وكان يقول: ما في البلاد المصرية من يعرفه، وذلك أن الوضع فرع التصور، فإذا استحضر الواضع صورة الأسد ليضع لها، فتلك الصورة الثانية في ذهنه جزئية بالنسة لمطلق صورة الأسد، لأنها واقعة في هذا الزمان وفي ذهن هذا الواضع، ومثلها يقع في زمان آخر وفي ذهن شخص آخر، والجميع مشترك في مطلق الصورة، فإن وضع لها من حيثُ خصوصُها فهو عَلَم الجنس، أو من حيثُ عمومُها فاسمه.

والفرق بين عَلَمي الجنس والشخص: أن الأول موضوع للماهية بقيد التشخص الذهني، والثاني موضوع لها بقيد التشخص الخارجي. انتهىٰ.

وقال الزركشي في شرحه: وعلىٰ هذا الفرق مشىٰ المصنف- يعني صاحب «جمع الجوامع»- فعَلَم الجنس عنده هو الموضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهني الذي هو نوع تشخص لها، مع قطع النظر عن أفرادها، فإن الحقيقة الحاضرة في الذهن وإن كانت عامة بالنسبة إلىٰ أفرادها، فهي باعتبار حضورها فيه أخص من مطلق الحقيقة. انتهىٰ بالمعنىٰ.

وقال في «البحر» بعد نحو ما قبله مبسوطًا: وأحسن ما قيل فيه: إن اللفظ إن كان موضوعًا بإزاء الحقيقة، فلا بد أن تُتصوَّر ويُخَصَّ فَرْدٌ من أفرادها في الذهن متشخِصًا، فالواضع تارة يضع لها لا بقيد التشخص الخاص في ذهنه، فيكون ذلك اسم جنس، وتارة يضع للشخص الخاص في ذهنه بقيد ذلك التشخص الذي هو حاصل في أفراد كثيرة خارجية، فهذا عَلَم الجنس. وتارة يضع للشخص الخارجي فهو عَلَم الشخص، فيكون الشخص قيدًا في الوضع

الذهني والخارجي. انتهىٰ مع حذفٍ ما. وهو بمعنىٰ فَرْقِ الخُسْرُوشاهي وما جرىٰ عليه المصنف.

إذا علمت ذلك، فالتشخص هو التعين، والاعتبار فيه بذهن الواضع كما تنبئ عنه عبارة الخُسْرَوشاهي وغيره، بل صرَّح بذلك، وقال بعضهم بذهن المستعمل، وبعضهم بذهن المخاطب، واستمسكوا من عباراتهم بما يمكن تأويله، لا سيما مع تصريح الخُسْرَوشاهي بذلك كما نقله الدماميني في شرح المغني وغيره، وقد بينا ذلك في الخاتمة، فقلت:

۞•••۞

الخاتمة

اضطربت عبارات المتأخرين في التعين المعتبر في علم الجنس، هل هو باعتبار ذهن الواضع، أو المستعمِل، أو المخاطَب. واستُروِحَ لكل منها بإشارة من كلامهم.

وأقواها للأول جواب السؤال المشهور علىٰ الفرق المسطور بين علم الجنس واسمه من التعين وعدمه، **والسؤال**: كيف يضع الواضع ما ليس معينًا عنده؟ **والجواب**: أنه لا يضع إلا للمعين كذلك، ولكن إن اعتبر التعين في الموضوع له، فعلم جنس وإلا فاسمه، فهذا منهم يدل علىٰ أن المعتبر هو ذهن الواضع، وإلا لما ورد السؤال، ولما أجبتُ بذلك المقال.

وأقواها للثاني: نحو عبارة العلامة الناصر علىٰ قول المحلي: «خرج ما عدا العلم من أقسام المعرفة؛ فإن كلًّا منها وضع لمعين»، ونص العبارة: «أي عند المستعمل لا الواضع» أهـ. ويقرب منها عبارة الشُمُنِّي علىٰ «المغني».

وأقواها للثالث: نحو عبارة السمرقندي في «شرح الرسالة العضدية» حيث قال: فيدل بجوهره -يعني علم الجنس- علىٰ كون تلك الحقيقة معلومةً للمخاطب متعينةً عنده معهودةً، كما أن الأعلام الشخصية تدل بجوهرها بحسب الوضع علىٰ كون تلك الأشخاص معهودة متعينة عنده. انتهىٰ.

وفيها دلالة ما علىٰ أن وضع المعارف لمعين عند المخاطب كالمعهود الخارجي.

وبالجملة ليس في العبارات المذكورة تصريح بأن المعتبر في التعين أيُّ ذهن من الثلاثة، أو الذهن مطلقًا بقطع النظر عن عندية مخصوصة. والذي تلوح به المقابلة بين علم الجنس والشخص بالتعين في الذهن أو الخارج مع كون التعين

الخارجي لا تعتبر فيه عندية مخصوصة جزمًا أن التعين الذهني لا يُعتبَر فيه عندية أيضًا، وعلىٰ هذا فمعنىٰ كون علم الجنس موضوعًا للحقيقة المعيَّنة في الذهن أنه موضوع لها باعتبار تميزها عما عداها من الماهيات في الأذهان، بقطع النظر عن ذهن مخصوص. ولا بد من تميزها تميزًا تامًا بمعنىٰ أن لا تكون مجهولة أصلًا ومبهمة تحت جنس، بأن يضع الواضع لفظ «الإنسان» مثلًا لحقيقةٍ ما من الحقائق، أو لحقيقة ما مما تحت الحيوان، فإنَّ ذلك ممتنع عندهم، وإنما يضع لماهية معينة مخصوصة متميزة في الأذهان. وعلىٰ هذا أيضًا يظهر السؤال. وأما غيره فعبارات يمكن تأويلها، أو هي مبنية علىٰ الغالب، فتأمل ذلك، وحرر ما هنالك.

وقد جمعت محصل ذلك فقلتُ:

وفي علم الجنس التعين معتبر بواضع أو مستعمل أو مخاطب
ويمكن أن لا تعتبره بواحد بل الذهن مثل الخارج المتراقب

ثم بعد كتبي ذلك كله اطلعت علىٰ نص للخُسْرَوشاهي بأن المراد ذهن الواضع، وهو أول من أبدىٰ ذلك الفرق، وكان يتبجح به ويقول: إن أهل مصر إلىٰ الآن لا يعلمون الفرق بين اسم الجنس وعَلَمه. وعلىٰ هذا، فمتىٰ أبدىٰ ذلك الفرق الذي له فلا بد من اعتبار ذهن الواضع، وإلا كان تصحيفًا عليه. نعم إن ذُكِرَ فرقٌ آخر فشيء آخر. وبهذا يُرَدُّ علىٰ شيخنا البليدي حيث ذكر فرقه، ثم شنع علىٰ من يقول بأنه ذهن الواضع، وهو عجيب منه مع سعة اطلاعه، والفرق منقول عنه كذلك في «الأشباه والنظائر» للسبكي، وفي شرح الدماميني علىٰ «المغني» في بحث «أل» فليراجع، والله أعلم بغيبه وأحكم.

قال مؤلفه: فرغ منه في سويعة من يوم الجمعة تاسع عشر محرم، افتتاح عام ١١٩٦، خُتِمَت بخير علىٰ المسلمين بجاه سيد المرسلين محمد ﷺ.

ونُقِلَت من مسودة المؤلف ثاني يوم التأليف أدام الله النفع بصاحبها، آمين.

خِتام «ب»:

وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة يوم الاثنين المبارك أربعة عشر يومًا مضت من شهر صفر، سنة ألف ومئتين وسبعة وسبعين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم، آمين آمين آمين.

⁂

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق ٥

تميز هذا المتن ٥

إبرازتا المتن ٦

أصول التحقيق ٩

صور المخطوطات ١١

ترجمة العلامة شمس الدين الأنبابي ١٩

المقدمة ٢٦

تعريف الوضع لغة واصطلاحًا ٢٦

مبادئ علم الوضع ٣٥

التقسيم ٣٧

وضع هيئة الأفعال ٤٢

الخاتمة ٤٩

الاختلاف في كون الكلي لا وجود خارجيًا له ٥٤

وضع حروف الهجاء ٥٥

استشكال الصبان دخول التعين والتشخص في وضع العلم ٥٩

القول في أسماء الكتب والتراجم والعلوم ٦٣

ختام ٦٩

ملحق في وضع الألفاظ لأنفسها من حاشية العلامة عبد الهادي نجا الأبياري ٧٠

فهرس
تحقيق الفرق برسمه
بين علم الجنس واسمه

المقدمة ٧٧

ترجمة مؤلف الرسالة ٧٨

نسخ التحقيق ٨٢

النص المحقق ٨٥

المقدمة ٨٨

المقصد ٨٩

الخاتمة ٩٢

فهرس الموضوعات ٩٥